

[رابع عشر] أبواب صلاة الجماعة

[الباب الأول]

باب وجوبها والحث عليها

١٠٢٩/١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ بِالنَّارِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وَلِأَحْمَدَ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فَتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ». [صحيح لغيره]

[الحديث الثاني في إسناده أبو معشر^(٣) وهو ضعيف^(٤) [١٦٠ب].

قوله: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر)، فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين.

(١) أحمد (٥٣١/٢) والبخاري رقم (٦٥٧) ومسلم رقم (٦٥٢/٢٥١).

قلت: وأخرجه مالك (١٢٩/١ رقم ٣) وأبو داود رقم (٥٤٨، ٥٤٩) والنسائي (١٠٧/٢) وابن ماجه رقم (٧٩١) والبيهقي (٥٥/٣) وغيرهم.

(٢) في المسند (٣٦٧/٢) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٢/٢) وقال: «أبو معشر ضعيف».

(٣) نجیح أبو معشر السندي الهاشمي، مولا هم المدني صاحب المغازي.

قال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

الميزان (٢٤٦/٤ رقم ٩٠١٧).

(٤) في المخطوط (أ) كتب ما يلي: (إلى هنا انتهى الربع الأول).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾^(١)، وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهم لهما؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم.

قوله: (ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل.

قوله: (لأتوهما) أي لأتوا المحلّ الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد.

قوله: (ولو حبواً) أي زحفاً إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

ولابن أبي شيبة^(٢) من حديث أبي الدرداء: «ولو حبواً على المرافق

والركب».

قوله: (ولقد هممت) اللام جواب القسم، وفي البخاري^(٣) وغيره: «والذي

نفسي بيده لقد هممت»، والهم^(٤): العزم، وقيل: دونه.

قوله: (فأحرق) بالتشديد، يقال: حرّقه: إذا بالغ في تحريقه. وفيه جواز

العقوبة بإتلاف المال^(٥).

والحديث استدللّ به القائلون بوجوب صلاة الجماعة؛ لأنها لو كانت سنة

لم يهدّد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

ويمكن أن يقال: إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حقّ تاركي فرض

الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية.

(١) سورة التوبة الآية (٥٤). (٢) في المصنف (١/٣٣٢).

(٣) البخاري رقم (٦٤٤) والنسائي رقم (٨٤٨).

(٤) النهاية لابن الأثير (٥/٢٧٤).

(٥) انظر: رسالة «الجواب المنير على قاضي بلاد عسير» رقم (١٠١) من الجزء (٧) صفحة (٣٣٢٣ - ٣٣٣٠). الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني.

• والرسالة «عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمّد» رقم (١٣٠) من الجزء (٨) صفحة (٤٠٦٢ - ٤٠٧١). الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني.

• وانظر: الرسالة «رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار» رقم (١٢٦) من الجزء (٨) صفحة (٣٩٥٦ - ٣٩٥١) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني.

• وكتاب الحدود، فصل التعزير بالمال من كتابنا إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة. فقد جُمع فيه الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء.

قال الحافظ^(١): وفيه نظر لأن التحريق الذي يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمألاً الجميع على الترك. وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة؛ فذهب عطاء^(٢) والأوزاعي^(٣) وأسحاق وأحمد^(٤) وأبو ثور^(٥) وابن خزيمة^(٥) وابن المنذر^(٥) وابن حبان^(٥) وأهل الظاهر^(٦) وجماعة، ومن أهل البيت^(٧) أبو العباس إلى أنها فرض عين. واختلفوا؛ فبعضهم قال: هي شرط، روي ذلك عن داود^(٨) ومن تبعه. وروي مثل ذلك عن أحمد^(٩).

وقال الباقر: إنها فرض عين غير شرط. وذهب الشافعي^(١٠) في أحد قولييه.

قال الحافظ^(١١): وهو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال كثير من المالكية^(١٢) والحنفية^(١٣) إلى أنها فرض كفاية. وذهب الباقر إلى أنها سنة، وهو قول زيد بن علي^(١٤) والهادي^(١٤) والقاسم^(١٤) والناصر^(١٤) والمؤيد بالله^(١٤) وأبي طالب^(١٤)، وإليه ذهب

-
- (١) في «الفتح» (١٢٦/٢).
- (٢) قال عطاء بن أبي رباح: فحق واجب لا بد منه ولا يحل غيره إذا سمع الأذان أن يأتي فيشهد الصلاة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٩١٢) عن ابن جريج عنه.
- (٣) قال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع. شرح السنة للبغوي (٣/٣٥٠).
- (٤) المغني لابن قدامة (٦/٣).
- (٥) قال الحافظ في «الفتح» (١٢٦/٢) «والى القول بأنها فرض عين ذهب... وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان...».
- (٦) المحلى (٤/١٩٤).
- (٧) شفاء الأوام (٣٢٨/١) والبحر الزخار (١/٢٩٩).
- (٨) في «المحلى» (٤/١٩٤ - ١٩٥). (٩) في «المغني» (٦/٣).
- (١٠) المهذب (١/٣٠٩) والمجموع (٤/٨٤ - ٨٥) وروضة الطالبين (١/٣٣٩).
- (١١) في «الفتح» (١٢٦/٢).
- (١٢) المنتقى للباقي (١/٢٢٨ - ٢٢٩) والتمهيد (٤/٢٢٣).
- (١٣) البناية في شرح الهداية (٢/٣٨١).
- (١٤) شفاء الأوام (١/٣٢٩) والبحر الزخار (١/٢٩٨).

مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢).

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة.

(الأول): أنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطل^(٣). وردّ بأنه ﷺ قد دلّ على وجوب الحضور وهو كاف في البيان.

(والثاني): أن الحديث يدلّ على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه ﷺ همّ بالتوجه إلى المتخلفين، ولو كانت الجماعة فرضاً لما تركها. وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً لإمكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده.

(الثالث): قال الباجي^(٣) وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد: المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار. وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب النار، وكان قبل ذلك جائزاً، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصاً له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة.

(الرابع): تركه ﷺ لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجباً لما عفا عنهم.

قال عياض^(٤) ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه ﷺ همّ ولم يفعل.

زاد النووي^(٥): ولو كانت فرض عين لما تركهم.

وتعقبه ابن دقيق العيد^(٣) بأنه لا يهّم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، والترك لا يدلّ على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، على أن رواية أحمد^(٦) التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك.

(١) المنتقى للباقي (١/٢٢٨ - ٢٢٩) والتمهيد (٤/٢٢١).

(٢) البناية في شرح الهداية (٢/٣٨١). (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٢٦).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٢٢).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/١٥٣).

(٦) في المسند (٢/٣٦٧) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره.

(الخامس): أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، وهو ضعيف لأن قوله: «لا يشهدون الصلاة» بمعنى لا يحضرون، وفي رواية لأحمد^(١) عن أبي هريرة: «العشاء في [الجمع]^(٢)» أي في الجماعة. وعند ابن ماجه^(٣) من حديث أسامة: «لينتھين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم».

(السادس): أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير^(٤) [٢٢٧/أ.ب].

(السابع): أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه ﷺ كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم، وقال: لا يتحدث الناس [بأن]^(٥) محمداً يقتل أصحابه.

وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد^(٦) بأنه لا يتم إلا [إن ادعى]^(٧) أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم.

قال في الفتح^(٨): والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ

(١) في المسند (٢/٢٩٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٤٥) وقال: «ورجاله موثقون».

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب). والصواب عند أحمد (الجميع).

(٣) في السنن رقم (٧٩٥).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٧٩): هذا إسناد ضعيف، لتدليس الزبرقان بن عمر لم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم وعثمان لا يعرف حاله. وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

وفي مسلم من حديث ابن مسعود.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، ومعاذ، وأنس وجابر رضي الله عنهم. اهـ. والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١٢٦). (٥) في المخطوط (أ): (إن).

(٦) في إحكام الأحكام (١/١٦٤). (٧) في المخطوط (ب): (أن يدعي).

(٨) (٢/١٢٧).

في صدر الحديث: «أثقل الصلاة على المنافقين»^(١)، ولقوله ﷺ: «لو يعلمون إلخ»^(١)، لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين.

لكن المراد: نفاق المعصية لا نفاق الكفر. ويدل على ذلك قوله في رواية: «لا يشهدون العشاء في الجمع»^(٢).

وقوله في حديث أسامة^(٣): «لا يشهدون الجماعات».

وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود^(٤) عن أبي هريرة: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة».

فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء.

قال الطيبي^(٥): خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين.

ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي^(٦): لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٧) وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال: حدثني عمومي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدهما منافق» يعني العشاء والفجر.

(الثامن): أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت، حكى ذلك القاضي عياض^(٨).

(١) تقدم برقم (١٠٢٩) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٢/٢) ورجاله موثقون وقد تقدم.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٧٩٥) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٥٤٩) صحيح دون قوله: «ليست بهم علة» قاله الألباني.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٧/٢). (٦) برقم (١٠٣٢) من كتابنا هذا.

(٧) في المصنف (٣٣٢/١).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٢٥/٢).

قال الحافظ^(١): ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار.

قال: ويدلّ على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز.

(التاسع): أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات. وتعقب بأن الأحاديث مصرّحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم^(٢) من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدّد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحّب الطبري^(٣).

وللحديث فوائد ليس هذا محلّ بسطها، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة.

١٠٣٠/٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ؛ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَالتَّسَائِي^(٥)). [صحيح]

١٠٣١/٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ^(٨)). [صحيح]

(١) في الفتح (١٢٧/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٢).

(٣) في سننه (١٠٩/٢) رقم (٨٥٠). قلت: وأخرجه أبو عوانة (٦/٢) والبيهقي (٥٧/٣) وهو

حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤٢٣/٣) و(٣٦٧/٣).

(٥) في سننه رقم (٥٥٢).

(٦) في سننه رقم (٧٩٢).

الحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان^(١) والطبراني^(٢)، وزاد ابن حبان^(١) وأحمد^(٣) في رواية: «فأتها ولو حبواً».

قوله: (أن رجلاً أعمى) هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني.

قوله: (ليس لي قائد) في الحديث الآخر: «ولي قائد لا يلائمني» ظاهره التنافي إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم.

ويجمع بينهما إما بتعدد الواقعة أو بأن المراد بالمنفي في الرواية الأولى القائد الملائم، والمثبت في الثانية القائد الذي ليس بملائم.

قوله: (فرخص له)، إلى قوله: (قال فأجب) قيل: إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه ﷺ، والأمر بالإجابة بوحى من الله تعالى.

وقيل: الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء.

وقيل: إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب، فكأنه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب.

قوله: (ولي قائد لا يلائمني) قال الخطابي^(٤): يروى في هذا الحديث يلاومني بالواو، والصواب يلائمني^(٥): أي يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه أصلية. وأما الملاومة بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه.

قوله: (رخصة)^(٦) بوزن غرفة وقد تضم الخاء المعجمة بالاتباع، وهي التسهيل في الأمر والتيسير.

(١) في صحيحه رقم (٢٠٦٣).

(٢) في المعجم الصغير (٢/٣٤) رقم ٧٣٢، الروض الداني.

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٧٩٦) والحاكم في المستدرک (١/٢٤٧) وصححه ابن خزيمة رقم (١٤٨٠).

(٣) في المسند (٣/٤٢٣) و(٣/٣٦٧).

(٤) في معالم السنن (١/٣٧٤ - مع السنن).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٢٢٠ - ٢٢١): يلائمني: أي يوافقني ويساعدني، وقد تخفف الهمزة فتصير ياء، ويروى «يلاومني» بالواو، ولا أصل له، وهو تحريف من الرواة لأنّ الملاومة مفاعلة من اللوم.

(٦) القاموس المحيط (ص ٨٠٠).

والحديثان استدللّ بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم .
وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته
وتحصل له فضيلة الجماعة [١٦١أ] لسبب عذره؟ فقيل: لا .

ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين، ومن جملة
العدر العمى إذا لم يجد قائداً كما في حديث عتبان بن مالك وهو في الصحيح
وسياتي^(١) .

ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٣) وابن
حبان^(٤) والحاكم^(٥) أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأتي الصلاة فلا
صلاة له إلا من عذر» .

قال الحافظ^(٦): وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه .

وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد
لحذقه وذكائه^(٧) كما هو مشاهد في بعض العميان بمشي بلا قائد، لا سيما إذا
كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرّر المشي إليه استغنى عن القائد [٢٢٧ب/ب] .
ولا بدّ من التأويل لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾^(٨)، وفي أمر
الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوامّ في
طريقه كما في مسلم غاية الحرج .

ولا يقال الآية في الجهاد؛ لأننا نقول هو من القصر على السبب، وقد تقرّر

(١) بل تقدم برقم (٩٧٢) من كتابنا هذا . (٢) في سننه رقم (٧٩٣) .

(٣) في السنن (٤٢٠/١ رقم ٤) . (٤) في صحيحه رقم (٢٠٦٤) .

(٥) في المستدرک (٢٤٥/١) قال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة،
وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح - هو عبد الرحمن بن
غزوان - ثقتان، فإذا وصلاه، فالقول فيه قولهما .
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٧٩٥) والبيهقي (٥٧/٣) وهو حديث
صحيح .

(٦) في «التلخيص» (٦٥/٢) وإسناده صحيح .

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٢) . (٨) سورة النور: الآية (٦١) .

في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى^(٢) وحديث أبي هريرة^(٣) الذي في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر.

لأن الدليل أخص من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون من منازلهم، ولقال لعثمان بن مالك^(٣): انظر من يصلي معك، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة.

١٠٣٢/٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ)^(٤). [صحيح]

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم^(٥) مطوَّلاً، وذكره غيره مختصراً ومطوَّلاً.

قوله: (ولقد رأيتنا) هذا فيه الجمع بين ضميري المتكلم، فالتاء له خاصة والنون له مع غيره.

قوله: (وما يتخلف عنها) يعني الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر.

(١) قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٤٥٩): «وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة لأن التبعُّد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع هو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينةً لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليات بدليل تقوم به الحجة ولم يأت أحدٌ من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك. وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله، بل يُقصرُ عليه، ولا جامع بين الذي ورد فيه دليلٌ يخضه وبين سائر العقوبات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك المواطن شاملاً لها. (وانظر: البحر المحيط (١٩٦/٣) والمسودة ص ١٣٣).

(٢) تقدم برقم (١٠٣١) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٩٧٢) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٢/١) ومسلم رقم (٦٥٤/٢٥٧) وأبو داود رقم (٥٥٠) والنسائي رقم

(٨٤٩) وابن ماجه رقم (٧٧٧) وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيح رقم (٦٥٤/٢٥٧) وقد تقدم.

ولفظ مسلم^(١): «من سرّه أن يلقى الله غداً سالمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ».

ولفظ أبي داود^(٢): «حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ»، ثم ذكر مسلم^(١) للفظ الذي ذكره المصنف وذكر غيره نحوه.

قوله: (يؤتى به يهادى بين الرجلين) أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

قوله: (حتى يقام في الصف).

قال النووي^(٣): في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحبّ له حضورها انتهى.

والأثر استدللّ به على وجوب صلاة الجماعة. وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدلّ بذلك على الوجوب. وفيه حجة لمن خصّ التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين.

١٠٣٣/٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»)^(٤). [صحيح]

١٠٣٤/٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضِعْمًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»)^(٥)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. [صحيح]

(١) في صحيح رقم (٦٥٤/٢٥٧) وقد تقدم.

(٢) في سننه رقم (٥٥٠) وقد تقدم. (٣) في شرحه لصحيح مسلم رقم (١٥٧/٥).

(٤) أحمد (١١٢/٢) والبخاري رقم (٦٤٥) ومسلم رقم (٦٥٠/٢٤٩).

قلت: وأخرجه مالك (١٢٩/١) رقم (١) وأبو عوانة (٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى

(٥٩/٣) وابن ماجه رقم (٧٨٩) والترمذي رقم (٢١٥) والنسائي في المجتبى (١٠٣/٢)

وفي السنن الكبرى (٤٤١/١) رقم (٩١٣).

(٥) أحمد (٢٥٢/٢) والبخاري رقم (٢١١٩) ومسلم رقم (٦٤٩/٢٧٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٥٩) وابن ماجه رقم (٧٨٦).

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد^(١) بلفظ: «خمساً وعشرين درجة كلها مثل صلاته».

وعن أبي بن كعب عند أحمد^(٢) وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) بلفظ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبّ إلى الله عزّ وجل».

وعن معاذ أشار إليه الترمذي^(٦) وذكر لفظ ابن سيد الناس في شرحه فقال: «فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين».

وعن أبي سعيد عند البخاري^(٧) بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة».

وعنه أيضاً عند أبي داود^(٨)

(١) في المسند (٣٧٦/١) و(٤٥٢/١).

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٩/٢) والبخاري رقم (٤٥٨ - كشف) وأبو يعلى رقم (٤٩٩٥) و(٥٠٧٦) و(٥١٩٠) والطبراني في الكبير رقم (١٠١٠٣) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات». وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٢) في المسند (١٤٠/٥). (٣) في سننه رقم (٥٥٤).

(٤) في السنن رقم (٨٤٣).

(٥) في السنن رقم (٧٩٠). وسيأتي برقم (١٠٤٣) من كتابنا هذا وهو حديث حسن.

(٦) في سننه (٤٢٠/١).

قلت: حديث معاذ أخرجه البخاري رقم (٤٥٤ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩/٢) وقال: رواه البخاري والطبراني في الكبير، وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف».

(٧) في صحيحه رقم (٦٤٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٥٥/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٣).

وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٥٦٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨٨) وأبو يعلى رقم (١٠١١) وابن حبان رقم (١٧٤٩)

و(٢٠٥٥) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٩٧٦) والحاكم (٢٠٨/١) والبخاري في

شرح السنة رقم (٧٨٨).

وسياتي (١).

وعن أنس عند الدارقطني (٢) بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

وعن عائشة عند أبي العباس السراج (٣) بلفظ: «صلاة الرجل في الجمع تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة».

وعن صهيب (٤)، وعبد الله بن زيد (٥)، وزيد بن ثابت (٦) عند الطبراني بطرق كلها ضعيفة.

واتفقوا على خمس وعشرين.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال ابن أبي ميمونة، ويقال ابن علي، ويقال ابن أسامة وكله واحد. وتابعه الذهبي.

قلت: هلال هذا هو هلال بن ميمون، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال الحافظ في «التقريب» (رقم ٧٣٤٧): صدوق. وانظر: تهذيب التهذيب (٢٩١/٤) والخلاصة: أن الحديث صحيح والله أعلم.

(١) برقم (١٠٣٥) من كتابنا هذا. (٢) لم أقف عليه عند الدارقطني في سننه.

وقد أخرجه البزار (رقم ٤٥٩ - كشف) والطبراني في الأوسط رقم (٢١٧٨) وأورده الهيثمي في المجمع (٣٨/٢) وقال: ورجال البزار ثقات.

(٣) في مسنده الذي لا يزال مخطوطاً فيما أعلم.

مسند أبي العباس السراج (محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني، ت ٣١٣هـ) مسند كبير مرتب على الأبواب. راجع: سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١٤) وتاريخ التراث العربي (٤٣٦/١). وهو من موارد ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٦٢/١).

ومنه نسخة في كوبرلي (٤٢٣)؛ راجع: «تاريخ الأدب العربي» (١٥٤/٣) ومنه مختارات في الظاهرية، مجموع (٢) (٦٧ - ٧٦ب).

[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: (ص ٣٧٠ رقم ١١٨٣)].

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٨ رقم ٧٣٠٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨/٢) وقال: وفيه من لم يسم.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٠٩٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٢) وقال: وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٥ رقم ٤٩٣٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٩/٢) وقال: «وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

قال الترمذي^(١): وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا خمسة وعشرين.
إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين.

قال الحافظ في الفتح^(٢): لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند
عبد الرزاق^(٣) عن عبد الله العمري عن نافع قال: خمساً وعشرين، لكن العمري
ضعيف.

وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه^(٤)، ولكنها شاذة مخالفة لرواية
الحفاظ.

وروي بلفظ سبع وعشرين عن أبي هريرة عند أحمد^(٥)، وفي إسناده شريك
القاضي وفي حفظه ضعف^(٦).

وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين؟
فقال: رواية الخمس لكثرة رواياتها.

وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

وقد جمع بينهما بوجوه:

(منها) أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم
العدد^(٧).

(١) في السنن (١/٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) (٢/١٣٢).

(٣) في «المصنف» رقم (٢٠٠٥).

(٤) في مسند أبي عوانة (٢/٢).

(٥) في المسند (٢/٣٢٨) في إسناده شريك هذا وإن كان سيء الحفظ فقد توبع.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٨) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده رقم (٢٥٩) من طريق أبي عوانة عن أشعث،
به. والخلاصة: أن الحديث صحيح.

(٦) شريك بن عبد الله القاضي أبو عبد الله، مختلف فيه، قال الحافظ في «التقريب» رقم
(٢٧٨٧): صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً
فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع.

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث عن المتابعة...

وانظر ترجمته في: «الكامل» (٤/١٣٢١) والجرح والتعديل (٤/٣٦٧) وتاريخ ابن معين
(٣/٣٦٩).

(٧) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٥٩٩ - ٦٠٠) بتحقيقي: «النوع الرابع: مفهوم =

وقيل: إنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه.

وقيل: الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده.

وقيل: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.

وقيل: الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره.

وقيل: الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره.

وقيل: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها.

وقيل: الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم.

وقيل: السبع مختصة بالفجر والعشاء.

وقيل: بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك.

وقيل: السبع مختصة بالجهرية والخمس [ب/١٢٢٨] بالسرية، ورجحه الحافظ في الفتح^(١).

والراجع عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع.

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن

= العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً. وقد ذهب إليه الشافعي كما نقله عنه أبو حامد وأبو الطيب الطبري والماوردي وغيرهم.

ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن أحمد بن حنبل وبه قال مالك وداود الظاهري، وبه قال صاحب الهداية من الحنفية.

ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة. قال الشيخ أو حامد، وابن السمعاني وهو دليل كالصفة سواء.

والحق ما ذهب إليه الأولون والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر وقيد بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الأمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب. فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به مع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب.

(١) الفتح (٢/١٣٢ - ١٣٣).

إدراكها، وقد تعرّض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات، وقد طوّل الكلام في ذلك صاحب الفتح^(١)، فمن أحبّ الوقوف على ذلك رجع إليه.

قوله: (درجة) هو مميز العدد المذكور وفي الروايات كلها التعبير بقوله «درجة» أو حذف المميز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها «ضعفاً» وفي بعضها «جزءاً» وفي بعضها «درجة» وفي بعضها «صلاة»، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس.

والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة.

والمراد؛ أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعاً وعشرين مرّة.

قوله: (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً.

قال ابن دقيق العيد^(٢): وهو الذي يظهر لي.

وقال الحافظ^(٣): وهو الراجح في نظري.

قال: ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى، وكذا لا يلزم منه أن تكون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً.

بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختصّ بالجماعة في المسجد.

والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين.

والصلاة [جماعة]^(٤) في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى.

(٢) في أحكام الأحكام (١/١٦١).

(٤) زيادة من المخطوط (أ).

(١) الفتح (٢/١٣٢ - ١٣٣).

(٣) في «الفتح» (٢/١٣٥).

وقد استدللّ بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر^(١) تدلّ على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدّم، وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب^(٢): «أزكى»، والمشارك ههنا لا بد أن يكون هو الأجزاء والصحة، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاة.

ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، وقد تقدم^(٣) في باب الرخصة في إعادة الجماعة.

ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فابعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام».

وفي رواية أبي كريب عند مسلم^(٦) أيضاً: «حتى يصليها مع الإمام في جماعة».

ومن أدلتهم أيضاً أن النبي ﷺ أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة»، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره.

وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم^(٧) بلفظ: «من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر» بأن المراد لا صلاة له كاملة، على أن في إسناده يحيى بن أبي دحية الكلبي المعروف بأبي جناب بالجيم المكسورة، وهو

(١) تقدم برقم (١٠٣٣) من كتابنا هذا. (٢) سيأتي برقم (١٠٤٣) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٩٩٣) من كتابنا هذا. (٤) في صحيحه رقم (٦٥١).

(٥) في صحيحه رقم (٦٦٢/٢٧٧).

وسياتي برقم (١٠٤١) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (٦٦٢/٢٧٧).

(٧) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٠٣١/٣) من كتابنا هذا.

كما قال [١٦١ب] الحافظ: ضعيف ومدلس وقد عنعن^(١)، وقد أخرجه بقي بن مخلد^(٢) [وابن ماجه^(٣) وابن حبان^(٤)]^(٥) والدارقطني^(٦) والحاكم^(٧) من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ^(٨): صحيح بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

ولكن قال الحاكم^(٧): وقفه أكثر أصحاب شعبة، ثم أخرج له^(٩) شاهداً عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له».

وقد رواه البزار موقوفاً. قال البيهقي: الموقوف أصح^(١٠).

ورواه العقيلي في الضعفاء^(١١) من حديث جابر.

ورواه ابن عدي^(١٢) من حديث أبي هريرة وضعفه.

وقد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقيّة الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز.

فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخلّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا^(١٣).

ولهذا قال المصنف^(١٤) رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه:

(١) في «التخليص» (٦٥/٢).

(٢) في مسنده كما في «التلخيص» (٦٥/٢).

(٣) في سننه رقم (٧٩٣).

(٤) في صحيح رقم (٢٠٦٤).

(٥) في المخطوط (ب): (ابن حبان وابن ماجه).

(٦) في سننه (١/٤٢٠ رقم ٤).

(٧) في المستدرک (١/٢٤٥).

(٨) في «التلخيص» (٦٥/٢).

(٩) الحاكم في المستدرک (١/٢٤٦) وهو صحيح موقوفاً.

(١٠) «التخليص» (٦٥/٢).

(١١) في الضعفاء الكبير (٤/٨١) وهو حديث ضعيف.

(١٢) في الكامل (٣/٢٧٧) وهو حديث ضعيف.

(١٣) ونرجح ما رجح الإمام الشوكاني رحمه الله جمعاً بين الأدلة.

(١٤) ابن تيمية الجد في «المتقى» (١/٥٩٧).

وهذا الحديث يردّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النصّ على المنفرد لعذر لا يصحّ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»، رواه أحمد^(١) والبخاري^(٢) وأبو داود^(٣). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزّ وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»، رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦)، انتهى.

استدلّ المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النصّ على المنفرد لعذر؛ لأن أجره كأجر المجمع. والحديث الثاني سكت عنه أبو داود^(٧) والمنذري^(٨)، وفي إسناده محمد بن طحلاء^(٩) [٢٢٨ب/ب] قال أبو حاتم^(١٠): ليس به بأس، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث.

وأخرج أبو داود^(١١) عن سعيد بن المسيب قال: «حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء»، وفيه: «فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم كذلك».

١٠٣٥/٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي

- (١) في المسند (٤/٤١٠).
(٢) في صحيح رقم (٢٩٩٦).
(٣) في سننه رقم (٣٠٩١) وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٢/٣٨٠).
(٥) في سننه رقم (٥٦٤).
(٦) في سننه رقم (٨٥٥) وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه (١/٣٨١).
(٨) في المختصر (١/٢٩٦).
(٩) محمد بن طحلاء صدوق من السابعة (دس) التقريب (٥٩٧٦).
(١٠) في الجرح والتعديل (٧/٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ١٥٨٤).
(١١) في سننه رقم (٥٦٣) وهو حديث صحيح.

جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا
بَلَفَثَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٢).

قال أبو داود^(٣): قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل
في الفلاة تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وساق الحديث.

قال المنذري^(٤): في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي^(٥) كنيته أبو
المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب
حديثه، وقد وثقه أيضاً غير ابن معين كما قال ابن رسلان.

قوله: (فإذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصلحها منفرداً أو في جماعة،
قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق
انتهى.

والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله
«صلاها» إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة.

ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود^(١) عن عبد الواحد بن زياد؛
لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة.

والمراد بالفلاة: الأرض المتسعة^(٦) التي لا ماء فيها، والجمع: فلى مثل
حصاة وحصى.

والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود
وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد، وعلى هذا
الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة، وهذا

(١) في سننه رقم (٥٦٠). (٢) في سننه رقم (٧٨٨).

(٣) في السنن (٣٧٩/١). (٤) في المختصر (٢٩٥/١).

(٥) قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» رقم (٧٣٤٧) (صدوق). وانظر: تهذيب التهذيب
(٢٩١/٤ - ٢٩٢).

(٦) انظر: القاموس المحيط (ص ١٧٠٤).

إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفاً فقط، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفاً وثلاثمائة وخمسين صلاة، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفرداً، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع.

والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حدّ يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول.

وأيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسوس التي تعود إلى الرياء، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص.

ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عزّ وجل أفضل الصلوات على الإطلاق، وليس ذلك إلا لانقطاع حائل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثير من المتعبدین فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحوائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة؟ والحديث أيضاً من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة، وقد قدمنا الكلام على ذلك.

[الباب الثاني]

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

١٠٣٦/٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١). [صحيح]

(١) أخرجه أحمد (١٤٣/٢) والبخاري رقم (٨٦٥) ومسلم رقم (٤٢٢/١٣٧) وأبو داود رقم (٥٦٨) والترمذي (٥٧٠) والنسائي رقم (٧٠٦).

وفي لفظ: «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

١٠٣٧/٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)). [صحيح]

حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين^(٥) أيضاً بدون قوله:
«وبيوتهن خير لهن»، وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه^(٦).
وللطبراني^(٧) بإسناد حسن نحوها.
ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود^(٨).
وحديث أبي هريرة أخرجها أيضاً ابن خزيمة^(٩) من حديثه، وابن حبان^(١٠)
من حديث زيد بن خالد.

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٧٦/٢ - ٧٧).

(٢) في سننه رقم (٥٦٧).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣١)
والبغوي في شرح السنة رقم (٨٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤٣٨/٢).

(٤) في السنن رقم (٥٦٥).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٩٧٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥١٢١) وابن أبي
شيبه في المصنف (٣٨٣/٢) وأبو يعلى رقم (٥٩١٥) و(٥٩٣٣) وابن خزيمة رقم (١٦٧٩)
وابن حبان رقم (٢٢١٤) والبيهقي (٣/١٣٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٩٠٠) ومسلم (رقم ٤٤٢/١٣٦).

(٦) رقم (١٦٨٤) وقد تقدم.

(٧) في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٧٠٩).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣٠١/٦) وأبو يعلى رقم (٧٠٢٥). وهو حديث حسن
بشواهد، وفيه ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً فقد توبع.

(٨) في سننه رقم (٥٧٠) وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (١٦٧٩) وإسناده حسن.

(١٠) في صحيحه رقم (٢٢١١) بسند حسن.

وأخرج مسلم^(١) من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً».

وأول حديث أبي هريرة متفق عليه^(٢) من حديث ابن عمر كما عرفت.
قوله: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل) لم يذكر أكثر الرواة: «بالليل»، كذا أخرجه مسلم وغيره.
وخصّ الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة.

قال النووي: واستدلّ به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذاً بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف^(٣).

لكن يتقوّى بأن يقال: [ب/١٢٢٩] إنّ منع الرجال نساءهم أمر متقرر، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محلّ الجواز، فبقي ما عداه على المنع.
وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجباً لا يبقى معنى للاستئذان؛ لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجيزاً في الإجابة، والردّ.

(١) في صحيحه رقم (٤٤٢/١٤٢).

(٢) البخاري رقم (٩٠٠) ومسلم رقم (٤٤٢/١٣٦).

(٣) مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو: قام زيد، أو اسم النوع نحو: في الغنم زكاة. ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق كذا قيل... وقال إمام الحرمين الجويني في البرهان - (٤٥٣/١ - ٤٥٤) - وصار إليه الدقاق وصار إليه طوائف من أصحابنا، ونقله أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد عن منصوص أحمد، قال: وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية. ونقل القول به عن ابن خُوَازِ مَنَدَاد، والباقي، وابن القصار، وحكى ابن برهان في الوجيز التفصيل عن بعض الشافعية وهو أنه يعمل به في أسماء الأنواع، لا في أسماء الأشخاص.

وحكى ابن حمدان، وأبو يعلى من الحنابلة تفصيلاً آخر، وهو العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره.

والحاصل أن القائل به كُلاً أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال رأيتُ زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً.

وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع. إرشاد الفحول. للشوكاني (ص ٦٠١ - ٦٠٢) بتحقيقي.

أو يقال: إذا كان الإذن لهنّ فيما ليس بواجب حقاً على الأزواج، فالإذن لهنّ فيما هو واجب من باب الأولى.

قوله: (لا تمنعوا النساء) مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة^(١)، أو مقيداً بالليل كما تقدم، أو مقيداً بالغسل كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج.

وقال النووي^(٢): إن النهي محمول على التنزيه وسيأتي الخلاف في ذلك.

قوله: (وبيوتهنّ خير لهنّ) أي صلاتهنّ في بيوتهنّ خير لهنّ من صلاتهنّ في المساجد لو علمن ذلك، لكنهنّ لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر.

ووجه كون صلاتهنّ في البيوت أفضل: الأمن من الفتنة، [١٦٢] ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرّج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت^(٣).

قوله: (إماء الله) بكسر الهمزة والمدّ جمع أمة.

قوله: (وليخرجن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء: أي غير متطيبات^(٤)، يقال: امرأة تفلّة إذا كانت متغيرة الريح، كذا قال ابن عبد البر^(٥) وغيره.

وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم^(٦) المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لثلا يحركن الرجال بطيبهنّ.

ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملابس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرّق كثير من الفقهاء المالكية^(٧)

(١) تقدم برقم (١٠٣٧) من كتابنا هذا. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٦٢).

(٣) سيأتي حديثها برقم (١٠٤٠) من كتابنا هذا.

(٤) النهاية لابن الأثير (١/١٩١). (٥) في التمهيد (٥/٤١٥).

(٦) في صحيحه برقم (٤٤٣). (٧) التمهيد (٥/٤٢١).

وغيرهم^(١) بين الشابة وغيرها، وفيه نظر؛ لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

١٠/١٠٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)). [صحيح]

١١/١٠٣٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)). [حسن بشواهد]

١٢/١٠٤٠ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)). [صحيح]

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضاً^(٧) والطبراني في الكبير^(٨)، وفي إسناده ابن لهيعة وقد تقدّم ما يشهد له.

وأخرج أحمد^(٩) والطبراني^(١٠) من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت

(١) البناية في شرح الهداية لليعني (٢/٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) في صحيح برقم (٤٤٤/١٤٣). (٣) في سننه برقم (٤١٧٥).

(٤) في السنن (٨/١٥٤ رقم ٥١٢٨).

(٥) في المسند (٦/٣٠١).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٣ رقم ٧٠٩) وأبو يعلى في المسند رقم

(٧٠٢٥) وفيه ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً فقد توبع.

وهو حديث حسن بشواهد.

(٦) أخرجه أحمد (٦/٩١) والبخاري رقم (٨٦٩) ومسلم رقم (٤٤٥/١٤٤).

(٧) في المسند رقم (٧٢٥) وقد تقدم. (٨) في الكبير (ج ٢٣ رقم ٧٠٩) وقد تقدم.

(٩) في المسند (٦/٣٧١) بسند حسن.

(١٠) في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٥٦).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٢١٧) وابن خزيمة رقم (١٦٨٩) وابن شعبة في

المصنف (٢/٣٨٤ - ٣٨٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (٣٣٧٩) والبيهقي =

إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال ﷺ: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجد الجماعة».

قال الحافظ^(١): وإسناده حسن.

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث ابن مسعود قال: قال ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلواتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلواتها في بيتها».

قوله: (أصاب بخوراً) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى.

قوله: (فلا تشهدن)^(٣) في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد، وفي بعضها بحذفها، وظاهر النهي التحريم.

قوله: (رأى من النساء ما رأينا لمنعهن) يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج، وإنما كان النساء يخرجن في المروط^(٤) والأكسية^(٥) والشملات^(٦) الغلاظ.

= في السنن الكبرى (٣/١٣٢ - ١٣٣) من طرق.

وهو حديث حسن والله أعلم.

(١) في الفتح (٢/٣٥٠).

(٢) في سننه رقم (٥٧٠) ومن طريقه البغوي رقم (٨٦٥).

وصححه الحاكم في المستدرک (١/٢٠٩) ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) تقدم برقم (١٠٣٨) من كتابنا هذا.

(٤) المروط: الأكيسة الواحد: مِرْط، ويكون من صوف، وربما كان من خَز أو غيره (النهاية ٤/٣١٩).

(٥) الكسوة والكساء: الثوب. القاموس المحيط (ص ١٧١٢).

(٦) الشملة: وهو كساء يُتَغَطَّى به ويُتَلَفَف فيه.

النهاية (٢/٥٠١).

وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقاً بقول عائشة، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقتة على شرط لم يُوجد في [زمانه] (١) ﷺ، بل قالت ذلك بناء على ظنّ ظنته فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة.

قوله: (كما منعت بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع لأنه لا يقال بالرأي (٢)، وقد روى نحوه عبد الرزاق (٣) عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

قوله: (قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها.

وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٤) بإسناد صحيح.

ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله تعالى عليهنّ المساجد وسلطت عليهنّ الحيضة». وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنّ ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حليّ أو أيّ زينة واجب على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز، ويحرم عليهنّ الخروج لقوله: «فلا يشهدن» (٥) وصلاتهنّ على كل حال في بيوتهنّ أفضل من صلاتهنّ في المساجد.

(١) في المخطوط (ب): (زمنه).

(٢) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على الفتح (٢/٣٥٠ رقم التعليق: (١)) هذا فيه نظر، والأقرب أنها تلتقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل. ويدل على إنكار الرفع قولها: وسلطت عليهنّ الحيضة، والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة. والله أعلم.

(٣) في المصنف رقم (٥١١٥) بسند صحيح. قاله الحافظ في الفتح (٢/٣٥٠).

(٤) في المصنف رقم (٥١١٤) بسند صحيح. قاله الحافظ في الفتح (٢/٣٥٠).

(٥) تقدم برقم (١٠٣٨) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث]

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١٠٤١/١٣ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٢٢٩ب/ب] «إِنَّ

أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

١٠٤٢/١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ

فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). [صحيح لغيره]

الحديث الثاني سكت عنه أبو داود^(٥) والمنذري^(٦)، وفي إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم. قال في التقريب^(٧): مجهول، وقال في الخلاصة^(٨): وثقه ابن حبان انتهى. وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

قوله: (إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى)، فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً عن المسجد أعظم ممن كان قريباً منه، وكذلك:

قوله: (الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً)، وذلك لما ثبت عند البخاري^(٩) ومسلم^(١٠) وأبي داود^(١١) والترمذي^(١٢) وابن ماجه^(١٣) من حديث أبي

(١) في صحيح رقم (٦٦٢/٢٧٧).

(٢) في المسند (٤٢٨/٢).

(٣) في سننه رقم (٥٥٦).

(٤) في سننه رقم (٧٨٢).

(٥) في السنن (٣٧٧/١). قلت: وأخرجه الحاكم (٥٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٦٤ - ٦٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢/١١ - ٣٣). وسنده ضعيف، وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) في المختصر (٢٩٣/١).

(٧) في الخلاصة للخزرجي (ص ٢٣٥) تم تحقيقه على مخطوطة أعانني الله على نشره.

(٨) في صحيحه رقم (٦٤٧).

(٩) في صحيحه رقم (٦٤٩/٢٧٢).

(١٠) في سننه رقم (٥٥٩).

(١١) في سننه رقم (٢١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٢) في سننه رقم (٧٨٦).

وهو حديث صحيح.

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد» الحديث.

ولما أخرجه أبو داود^(١) عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعاً، وفيه: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عزّ وجل حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه [بها]^(٢) سيئة، فليقرب أحدكم أو ليعبد» الحديث.

ولما أخرجه مسلم^(٣) عن جابر قال: «خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم».

١٥/١٠٤٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٧) وابن حبان^(٨) وصححه ابن السكن^(٩) والعقيلي^(١٠) والحاكم^(١١)، وأشار ابن المديني إلى صحته، وفي إسناده عبد الله بن

(١) في سننه رقم (٥٦٣) وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في صحيحه رقم (٦٦٥/٢٨٠).

(٤) في السنن رقم (٥٥٤).

(٥) في السنن رقم (٧٩٠).

(٦) في صحيحه رقم (٢٠٥٦).

(٧) كما في «التلخيص» (٥٥/٢).

(٨) في الضعفاء الكبير (١١٦/٢).

(٩) في المستدرک (٢٤٧/١ - ٢٤٨).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٥٥٤) والدارمي (٢٩١/١) وابن خزيمة رقم (١٤٧٧) والبيهقي (٦٧/٣، ٦٨) وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٣/١ رقم ٢٠٠٤) من طرق.

أبي بصير، قيل: لا يُعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي^(١).
 لكن أخرجه الحاكم^(٢) من رواية العيزار بن حريث^(٣) عنه فارتفعت جهالة عينه.
 وأورد له الحاكم^(٤) شاهداً من حديث قَبَاث بن أَشِيم^(٥) وفي إسناده نظر.
 وأخرجه البزار^(٦) والطبراني^(٧). وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان^(٨).
 قوله: (أزكى من صلاته وحده) أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي
 وتكفير ذنوبه، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد.
 قوله: (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) فيه أن ما كثر جمعه فهو
 أفضل مما قلّ جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل، وأن كونها تعدل سبعاً
 وعشرين صلاة يحصل بمطلق الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن
 أبي شيبة^(٩) عن إبراهيم النخعي أنه قال: الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف
 خمساً وعشرين، انتهى.
 وقد أخرج ابن ماجه^(١٠) عن أبي موسى والبغوي في معجم

-
- (١) الميزان للذهبي (٢/٣٩٨ رقم الترجمة ٤٢٢٨). قلت: ووثقه ابن حبان (١٥/٥) والعجلي (ص ٢٥١).
- (٢) في المستدرک (١/٢٤٧ - ٢٤٨).
- (٣) العيزار بن حريث: ثقة.
- (٤) في المستدرک (٣/٦٢٥).
- (٥) له صحبة، وشهد اليرموك أميراً، وعاش إلى أيام عبد الملك بن مروان، انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٧٠٧١ز) وأسد الغابة رقم (٤٢٥٦) والاستيعاب رقم (٢١٨٩).
 فائدة: جعل الحافظ ابن حجر على كل اسم أورده في الإصابة زائداً على ما في تجريد
 الذهبي وعلى ما في أصله حرف (ز) كما ذكر في المقدمة (١/١٦٦) والله أعلم.
- (٦) في المسند (رقم ٤٦١ كشف).
- (٧) في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٧٤).
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٣٩) وقال: «رجال الطبراني موثقون»، وقد حسن
 الألباني رحمه الله الحديث في الصحيح الجامع رقم (٣٨٣٦).
- (٨) في الثقات (١٥/٥) وقد تقدم. (٩) في المصنف رقم (٨٨١٢).
- (١٠) في سننه رقم (٩٧٢).
- وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٣١ رقم ٣٥٢/٩٧٢): «هذا إسناد ضعيف
 لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو...». اهـ.
 وهو حديث ضعيف. وانظر: الإرواء رقم (٤٨٩).

الصحابة^(١) عن الحكم بن عمير الشمالي أن النبي ﷺ قال: «اثنان فما فوقهما جماعة».

وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النصّ المصرّح بذلك كما في حديث الباب^(٢).

[الباب الرابع]

باب [السعي]^(٣) إلى المسجد بالسكينة

١٦/١٠٤٤ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

١٧/١٠٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا

(١) لا يزال مخطوطاً، ومنه قطعة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٧٩١) مصورة عن المكتبة العامة بالرباط.

معجم المصنفات (ص ٢٥٩ رقم ٧٧٢).

(٢) قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام (٩٧/٣) بتحقيقي: «وبوّب البخاري: (باب اثنان فما فوقهما جماعة) - (١٤٢/٢) رقم الباب ٣٥ - مع الفتح) - واستدل بحديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» - أخرجه البخاري رقم (٦٥٨) ومسلم رقم (٦٧٤/٢٩٣) وأبو داود (٥٨٩) والنسائي (٧٧/٢) رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٩٧٩) وغيرهم - وقد روي أحمد - في المسند (٨٥/٣) - من حديث أبي سعيد: أنه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه الظهر، فقال له النبي ﷺ: ما حبسك يا فلان عن الصلاة، فذكر شيئاً اعتل به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه، فقام رجل معه - وهو حديث صحيح دون قوله: «ما حبسك يا فلان عن الصلاة» - اهـ.

(٣) في المخطوط (ب) (المشي).

(٤) أحمد (٣٠٦/٥) والبخاري رقم (٦٣٥) ومسلم رقم (٦٠٣/١٥٥).

فَاتَكُم فَاتُمُوا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ^(٢) وَأَحْمَدُ^(٣) فِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ^(٤): «إِذَا تُوتِبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُرَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوِقَارُ، فَصَلَّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ». [صَحِيح]

قَوْلُهُ: (جَلْبَةٌ) بِجِيمٍ وَلَا مٍ وَمَوْحَدَةٌ مَفْتُوحَاتٌ: أَي أَسْوَاتُهُمْ حَالِ حَرَكَتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) ضَبَطَهُ الْقُرْطُبِيُّ^(٥) بِنَصْبِ السَّكِينَةِ عَلَى الْإِغْرَاءِ.

وَضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ^(٦) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٧): «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ دُخُولَ

الْبَاءِ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٨).

قَالَ الْحَافِظُ^(٩): وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِ زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

كَحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِرِخْصَةِ اللَّهِ»^(١٠)، «فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ»^(١١)، «وَعَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»^(١٢)

[١٦٢ب].

قَوْلُهُ: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ^(١٣): الْفَاءُ جَوَابٌ شَرْطٌ مَحْذُوفٌ: أَي إِذَا

ثَبِتَ لَكُمْ مَا هُوَ أَوْلَى بِكُمْ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا.

(١) أحمد (٢٧٠/٢) والبخاري رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (١٥١، ٦٠٢/١٥٣) وأبو داود رقم

(٥٧٢) والنسائي رقم (٨٦١) وابن ماجه رقم (٧٧٥).

(٢) في السنن رقم (٨٦١). (٣) في المسند (٢/٢٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٦٠٢/١٥٤). (٥) في المفهم (٢/٢٢٠).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/٩٩). (٧) في صحيح رقم (٦٣٨).

(٨) سورة المائدة: الآية (١٠٥). (٩) في الفتح (٢/١١٧).

(١٠) أخرجه مسلم رقم (١١١٥/٠٠٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(١١) أخرجه أحمد (١/٣٧٨) والبخاري رقم (١٩٠٥) ومسلم رقم (١/١٤٠٠) وأبو داود رقم

(٢٠٣١) والترمذي رقم (١٠٨٧) والنسائي رقم (٣٢٠٨) وابن ماجه رقم (١٨٤٥) من

حديث عبد الله بن مسعود.

(١٢) أخرجه البخاري رقم (٦١٨٥) من حديث أنس بن مالك.

(١٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١١٧) ولم أجده في شرح البخاري للكرماني (٥/٣٠).

قال في الفتح^(١): أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا: أي فعلتم الذي أمركم به من السكينة وترك الإسراع.

قوله: (وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا. وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة^(٢)، فرواية الجمهور [١٢٣٠/ب] «فأتموا». ورواية معاوية بن هشام عن شيبان: «فاقضوا»، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه^(٣).

ومثله روى أبو داود^(٤)، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة^(٥) كما ذكر المصنف.

قال الحافظ^(٦): والحاصل أن أكثر الروايات [وردت]^(٧) بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة.

لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً.

ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٨)، ويرد لمعان آخر، فيحمل قوله هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء، والفراغ فلا يغير قوله: «فأتموا» فلا حجة لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها وإن [كان]^(٩) آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه.

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل

-
- (١) في «الفتح» (١١٨/٢).
(٢) في المصنف (٣٥٩/٢).
(٣) في سننه رقم (٥٧٣) وهو حديث صحيح.
(٤) تقدم برقم (١٠٤٥) من كتابنا هذا.
(٥) في «الفتح» (١١٩/٢).
(٦) في «الفتح» (١٠٤٤) من كتابنا هذا.
(٧) في المخطوط (أ): (ورد).
(٨) سورة الجمعة: الآية (١٠).
(٩) في المخطوط (ب): (كانت).

حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرأ له لما احتاج إلى إعادة التشهد.
وقول ابن بطلال^(١): إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى
سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور.

واستدل ابن المنذر^(٢) لذلك أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا
تكون إلا في الركعة الأولى، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا: إن
ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة
مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين،
وكأن الحجة فيه قول علي عليه السلام^(٣): «ما أدركت مع الإمام فهو أول
صلاتك، واقتض ما سبقك به من القرآن»، أخرجه البيهقي^(٤).

وعن إسحق والمزني^(٥): أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط، قال الحافظ^(٦):
وهو القياس.

قوله: (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة^(٧): «إذا
أتيتم الصلاة»، لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة.
وأيضاً سامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها
فيتهي عن الإسراع من باب الأولى.

وقد لاحظ بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن
المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام
الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى
يستريح.

وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله:

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٢٦٢).

(٢) في الأوسط (٤/٢٣٨).

(٣) تقدم التعليق على ذلك.

(٤) في السنن الكبرى (٢/٢٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/٣٢٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٢٦ رقم ٣١٦٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١١٩).

(٦) في «الفتح» (٢/١١٩).

(٧) تقدم برقم (١٠٤٤) من كتابنا هذا.

«إذا أتيتم الصلاة». لأنه يتناول ما قبل الإقامة؛ وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.

قوله: (والوقار) قال عياض^(١) والقرطبي^(٢): هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد.

وقال النووي^(٣): الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأنى في الحركات واجتناب العبث. والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

قوله: (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد، فيستفاد منه الردّ على من أوّل قوله في حديث أبي قتادة^(٤): «فلا تفعلوا»، بالاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبير فلا، كذا روي عن إسحاق بن راهويه^(٥).

والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار، وكراهية الإسراع والسعي.

والحكمة في ذلك ما نبه عليه ﷺ كما وقع عند مسلم^(٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»، أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

وقد استدللّ بحديثي الباب أيضاً على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه.

قال في الفتح^(٧): وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاها البخاري في جزء

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٥٣).

(٢) في «المفهم» (٢/٢٢٠) ولفظه: «السكينة والوقار: اسمان لمسمّى واحد؛ لأنّ السكينة من السكون، والوقار: من الاستقرار والتناقل، وهما بمعنى واحد.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم رقم (١٠٠/٥).

(٤) تقدم برقم (١٠٤٤) من كتابنا هذا. (٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/١١٨).

(٦) في صحيحه رقم (٦٠٢/١٥٢). (٧) في «الفتح» (٢/١١٩).

القراءة خلف الإمام^(١)، عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من الشافعية، وقوّاه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين.

وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه^(٢).

قال المصنف^(٣) رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه: وفيه حجة لمن قال: إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته، واحتجّ من قال بخلافه بلفظة الإتمام، انتهى.

وقد عرفت الجمع بين الروایتين^(٤).

[الباب الخامس]

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١٨/١٠٤٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ

(١) (ص ١٠ - ٢٥) (رقم ١٨ وحتى رقم ٨٧) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة.

(٢) الباب الحادي عشر عند الحديث رقم (٦٩٦/٣٥) من كتابنا هذا.

(٣) ابن تيمية الجدل في «المتقى» (٦٠٢/١).

(٤) وإليك بعض الآثار الواردة عن الصحابة في السير إلى الصلاة:

١ - أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٩٠/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨/٢) وابن المنذر في الأوسط (١٤٧/٤) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر قال: (إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي قبل ذلك فما أدرك فليصل وما فاته فليتمه).

وهو أثر صحيح.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩/٢) حدثنا وكيع نا جعفر بن حيان أبو الأشهب عن ثابت عن أنس قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني.

وهو أثر صحيح.

٣ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨/٢) حدثنا وكيع نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن عبد الله بن مسعود قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة، وهو أثر صحيح.

فَلْيُخَفَّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(١). [صحيح]

لِكَتْنَهُ لَهُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. [صحيح]

١٠٤٧/١٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا^(٣)).
[صحيح]

وفي رواية: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ^(٤). [صحيح]

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٣٠ ب/ب).

١٠٤٨/٢٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا
أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ
بُكَائِهِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ^(٥)). [صحيح]

لِكَتْنَهُ لَهُمَا^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. [صحيح]

(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٢) والبخاري رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (٤٦٧/١٨٥) وأبو داود رقم (٧٩٤) والترمذي رقم (٢٣٦) والنسائي (٩٤/٢).

(٢) أي لابن ماجه في سننه رقم (٩٨٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٢/٤) ومسلم رقم (٤٦٨/١٨٧) والطبراني في الكبير رقم (٨٣٣٧) و(٨٣٣٨) والطيالسي رقم (٩٤٠) وأبو عوانة (٨٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٠١/٣) والبخاري رقم (٧٠٦) ومسلم رقم (٤٦٩/١٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠/٣) والبخاري رقم (٧٠٨) ومسلم رقم (٤٦٩/١٩٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٩/٣) والبخاري رقم (٧٠٩) ومسلم رقم (٤٧٠/١٩٢) والترمذي رقم (٣٧٦) وابن ماجه رقم (٩٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٦) أي لأبي داود في سننه رقم (٧٨٩) وللنسائي في سننه (٩٥/٢).

وهو حديث صحيح.

قوله: (فليخفف) قال ابن دقيق العيد^(١): التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين.

قال^(٢): وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلاً.

قوله: (فإن فيهم) في رواية في البخاري للكشيميني^(٣): «فإن منهم»، وفي رواية^(٤): «فإن خلفه»، وهو تعليل للأمر بالتخفيف، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل.

ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة. وقال اليعمري^(٥): الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً.

قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر، وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشقّ عملاً بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك.

قوله: (فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير)، المراد بالضعيف [هنا]^(٦): ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض.

وفي رواية للبخاري^(٧): «فإن منهم المريض والضعيف»، والمراد بالضعيف في هذه الرواية: ضعيف الخلقة بلا شك.

وفي رواية للبخاري^(٨) أيضاً عن ابن مسعود: «فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

وكذلك في رواية أخرى له^(٩) من حديثه، والمراد بالضعيف في هاتين

(١) في «إحكام الأحكام» (٢٠٩/١). (٢) أي: ابن دقيق العيد في المرجع السابق.

(٣) كما في فتح الباري (١٩٩/٢). (٤) للبخاري رقم (٧٠٤).

(٥) أي: ابن سيد الناس. (٦) زيادة من المخطوط (أ).

(٧) في صحيحه رقم (٩٠). (٨) في صحيحه رقم (٧٠٢).

(٩) أي للبخاري في صحيحه رقم (٧٠٤).

الروايتين المريض، ويصحّ أن يراد من فيه ضعف، [وهو] ^(١) أعمّ من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة.

وزاد مسلم ^(٢) من وجه آخر في حديث أبي هريرة: «والصغير».

وزاد الطبراني ^(٣) من حديث عثمان بن أبي العاص: «والحامل والمرضع».

وله ^(٤) من حديث عديّ بن حاتم: «والعابر السبيل».

قوله: (فليطوّل ما شاء)، ولمسلم ^(٥): «فليصلّ كيف شاء»، أي مخففاً أو مطوّلاً.

واستدلّ بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو المصحح عند بعض الشافعية.

قال الحافظ ^(٦): وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، أخرج مسلم ^(٧).

وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى.

واستدلّ بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين.

قوله: (لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص) [٢٣١/ب] في إسناده

(١) في المخطوط (ب): وهم. (٢) في صحيح رقم (٤٦٧/١٨٣).

(٣) في الأوسط رقم (٧٩٧٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٣/٢) وقال: (ورجاله موثقون) قلت: الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، صرح بذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٨٨/١).

فالإسناد فيه انقطاع، والله أعلم.

(٤) أي للطبراني في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٢٢٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٣/٢) وقال: رواه بطوله وهو عند الإمام أحمد باختصار... ورجال الحديث ثقات.

(٥) في صحيحه رقم (٤٦٧/١٨٣). (٦) في «فتح الباري» (٢/٢٠٠).

(٧) في صحيحه رقم (٦٨١/٣١١).

محمد بن عبد الله القاضي^(١)، ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد.
وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه^(٢).

قوله: (ويوجز الصلاة ويكملها) فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حدّ يكون بسببه عدم [تمام]^(٣) أركان الصلاة وقراءتها، وأن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكي منه تطويل^(٤).

(١) انظر: التقريب رقم (٦٠٤٦) وخلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم (٢/٢٦ - ٢٧ رقم ٦٧/١٤٢٥) فهو ثقة.

(٢) في صحيحه رقم (٤٦٨/١٨٦). (٣) في المخطوط (ب): [إتمام].

(٤) قال الشيخ محمد بن رزق ابن الطهوني، في رسالته: «من أمّ الناس فليخفف»، بعدما ذكر بعض الأحاديث في الأمر بالتخفيف، وأورد تطبيقه ﷺ للتخفيف، كما بين مقدار قراءته في صلاة الفجر والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والعيدين، والجنائز، والكسوف، بالأدلة الثابتة قال (ص ٥٧ - ٥٨) «والخلاصة: أمر رسول الله ﷺ بالتخفيف فكان أول من التزم ذلك الأمر فيّين ما هو التخفيف الذي أراده بتطبيقه إياه في الصلاة. قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلَأَكُمُ إِلَى مَا أَنْهَضَكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، فكان ﷺ كما قال أنس أخف الناس صلاة في تمام.

- المقياس الأساسي لمقدار الصلاة على النحو التالي:

الصبح: من ستين إلى مائة آية من طوال المفصل في الركعتين، أي بما يعادل سورتي السجدة والإنسان على الأقل، وهما السورتان اللتان ينبغي أن يقرأ بهما في فجر يوم الجمعة.

الظهر: بنحو الفجر في الركعتين الأوليين، وبنصفه في الأخيرين على تقدير الفجر بأقل أحواله فيكون في كل من الأوليين بقدر سورة السجدة وفي كل من الأخيرين بنصف ذلك.
العصر: نصف الظهر في الركعات الأربع.

المغرب: بما يقرب من سورة الطور في الركعتين أي بنحو سورة عم يتساءلون.
العشاء: بنحو الشمس وضحاها وما يقاربها.

الجمعة: بسورتي الجمعة والمنافقون، أو سبح والغاشية، أو الجمعة والغاشية.
العيدين: ب(ق) و(اقتربت) أو (سبح) و(الغاشية).

الكسوف: بنحو (البقرة) أو (العنكبوت) في القيام الأول، وبنحوه في القيام الثاني من الركعة الأولى. وبنحو (آل عمران) أو (الروم) في القيام الأول، وبنحوه في القيام الثاني من الركعة الثانية.

الجنائز: بالفاتحة وسورة خفيفة للإسراع بالجنائز.

- مقدار الركوع، والسجود، والرفع منهما، بما يناسب القراءة حتى يقول القائل أن جميع الأركان سواء ويمكن في الرفع منهما حتى يقول القائل قد نسي. إلا الركوع والسجود في الكسوف فإنه طويل جداً. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة^(١) أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة، فبين العلة في تخفيفهم.

قوله: (إني أدخل في الصلاة) [و]^(٢) في رواية للبخاري^(٣): «إني لأقوم في الصلاة».

قوله: (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشهب.

قوله: (فأسمع بكاء الصبي) فيه جواز [١١٦٣] إدخال الصبيان المساجد، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها لحديث: «جنبوا مساجدكم» وقد تقدم^(٤).

قوله: (فأتجوّز) فيه دليل على مشروعية الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشقّ عليهم وإن كانت المشقة يسيرة وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث.

قوله: (لكنه لهما من حديث أبي قتادة) هو في البخاري^(٥) ولفظه: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي ببيكائه، ويلحق بها ما كان فيه معناها.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٦): التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، [مندوب عند العلماء إليه]^(٧)، إلا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال.

(١) في المصنف (٥٧/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٧٠٧).

(٣) خلال شرح الحديث رقم (٦٤١/٤٨) - من كتابنا هذا - من حديث واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه رقم (٧٥٠) وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٤) في صحيحه رقم (٧٠٧).

(٥) في التمهيد (٢٦٢/٤).

(٦) في المخطوط (ب): (مندوب إليه عند العلماء).

وأما الحذف والنقصان فلا «لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب»^(١).

ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه، فقال له: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل»^(٢).

وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»^(٣).

ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام.

وقد روي عن عمر بن الخطاب^(٤) أنه قال: «لا تبغضوا الله إلى عباده، يطوّل أحدكم في صلاته حتى يشقّ على من خلفه» انتهى.

وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف.

(منها): عن عديّ بن حاتم عند ابن أبي شيبة^(٥).

وعن سمرة عند الطبراني^(٦).

وعن مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني^(٧) أيضاً.

وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني^(٨) أيضاً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨/٣) وأبو داود رقم (٨٦٢)، والنسائي (٢/٢١٤) رقم

(١١١٢) وابن ماجه رقم (١٤٢٩) من حديث عبد الرحمن بن شبل وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٢/٢) والبخاري رقم (٧٩٣) ومسلم رقم (٣٩٧/٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٥/٢) وهو حديث حسن تقدم برقم (٧٤٣/٨٢) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠/٩).

(٥) في المصنف (٥٥/٢) بسند حسن.

(٦) لم أجده عند الطبراني في حديث سمرة بل وجدته في الأوسط برقم (٥٤٩٢) من حديث جابر بن عبد الله.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٣/٢) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٧) في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٦٥١).

(٨) في المعجم الكبير (ج ٣ رقم ٣٣١٤).

- وعن ابن مسعود عند البخاري^(١) ومسلم^(٢).
 وعن جابر بن عبد الله عند البخاري^(٣) ومسلم^(٤) أيضاً.
 وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة^(٥).
 وعن حزم بن أبي [بن] كعب الأنصاري عند أبي داود^(٧).
 وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد^(٨).
 وعن بريدة عند أحمد^(٩) أيضاً.
 وعن ابن عمر عند النسائي^(١٠).

[الباب السادس]

باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسَّ به داخلاً ليدرك الركعة

فِيهِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ سَبَقَ^(١١).

١٠٤٩/٢١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [قَالَ]^(١٢): لَقَدْ كَانَتْ [صَلَاةَ الظُّهْرِ]^(١٣) تُقَامُ

- (١) في صحيحه رقم (٧٠٢).
 (٢) في صحيحه رقم (٤٦٦/١٨٢).
 (٣) في صحيحه رقم (٧٠٥).
 (٤) في صحيحه رقم (٤٦٥/١٧٨).
 (٥) في المصنف (٥٥/٢) عن عباس الجشمي وليس في الباب عن ابن عباس.
 (٦) ساقطة من المخطوط (ب).
 (٧) في سننه رقم (٧٩١) وقال الألباني رحمه الله: منكر بذكر المسافر.
 (٨) في المسند (٧٤/٥) بسند منقطع؛ لأن معاذ بن رفاعه لم يسمع هذا الحديث من سليم. فقد جاء في آخر الحديث أن سليماً استشهد في أحد. ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
 (٩) في المسند (٣٥٥/٥) بسند حسن. وقوله: فقرأ فيها: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] شاذ من حديث بريدة الأسلمي؛ لأن المحفوظ أنه قرأ فيها (البقرة) كما في حديث جابر في «الصحيحين».
 (١٠) في سننه (٩٥/٢) رقم (٨٢٦) وهو حديث صحيح.
 (١١) برقم: (٧٠٧/٤٦) من كتابنا هذا وهو حديث متفق عليه.
 (١٢) زيادة من المخطوط (ب).
 (١٣) في المخطوط (أ): (الصلاة) والمثبت من المخطوط (ب) وهو موافق لصحيح مسلم.

فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يَطْوِلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَالتَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

١٠٥٠/٢٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)). [ضعيف]

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأولين من أبواب صفة الصلاة^(٧)، وفيه بعد ذكر أنه كان يطول في الأولى قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضاً البزار^(٨) وسيأقده أتم، وفي

(١) في المسند (٣/٣٥).

(٢) في سننه رقم (٨٢٥).

(٤) في سننه (٢/١٦٤ رقم ٩٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/٣٥٦).

(٦) في سننه رقم (٨٠٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١/٣٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٦) من طريق عَفَّانَ بن مسلم الصفار، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جُحَادَةَ عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى، به.

قلت: سنده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى. وقد سمي عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٦) من طريق يحيى الحماني، عن أبي إسحاق الحُمَيْسي، عن محمد بن جحادة، قال: عن طرفة الحضرمي، عند عبد الله بن أبي أوفى، به.

قلت: يحيى الحماني، وأبو إسحاق الحُمَيْسي ضعيفان.

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٧) برقم: (٤٦/٧٠٧) من كتابنا هذا وهو حديث متفق عليه.

(٨) في المسند (رقم ٥٢٩ - كشف).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٣٣): «رواه البزار، والطبراني في الكبير إلا أنه قال لو جعلت جنباً في الرمضاء لأنضجته مكان جنبه، وطرفة الحضرمي قال الأزدي: لا يصح حديثه، وفيه من قيل أنه مجهول.

قلت: كأنه يشير إلى حازم بن حسين، وقد وقع في الأصل بالمهملة، والصواب بالمعجمة، وليس بمجهول. انظر: الميزان (١/٦٢٦ رقم الترجمة ٢٣٩٨).

إسناده رجل مجهول لا يعرف، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي^(١) وهو مجهول كما قال الأزدي.

وفيه حديث أبي قتادة^(٢) وأبي سعيد^(٣) مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها.

وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة.

وقد استدلل القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة^(٤) أعني قوله: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

واستدلوا أيضاً بحديث ابن أبي أوفى^(٥) المذكور في الباب.

وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر^(٦) عن الشعبي^(٧) والنخعي^(٨) وأبي مجلز^(٩) وابن أبي ليلي^(١٠) من التابعين.

وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد. وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديد كراهته^(١١).

= فقد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: روى مناكير، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(١) قال الذهبي في الميزان (٣٣٥/٢) رقم الترجمة (٣٩٨٢): طرفة الحضرمي. لا يصح حديثه: قاله الأزدي.

(٢) برقم: (٧٠٧/٤٦) من كتابنا هذا وهو حديث متفق عليه.

(٣) برقم (١٠٤٩/٢١) من كتابنا هذا. (٤) تقدم برقم (٧٠٧/٤٦) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٠٥٠/٢٢) من كتابنا هذا ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة.

(٦) في الأوسط (٢٣٥/٤ - ٢٣٦ مسألة رقم ٦٠٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧/١) من طريق (إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا كنت إماماً فدخل إنسان وأنت راع فانتظره.

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٥/٤).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧/١) من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: إذا جاء أحدكم والإمام راع فليسرع المشي فإننا ننتظره.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧/١) من طريق عبد الله بن عيسى، عنه.

(١١) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٢).

قلت: المذهب عند الشافعية استحباب للإمام انتظار الداخل وهو راع ما لم يشق على =

وذهب أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) والأوزاعي^(٣) وأبو يوسف^(٣) وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر^(٤).

وشدّد في ذلك بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن^(٥)؛ وبالغ بعض أصحاب الشافعي^(٦) فقال: إنه مبطل للصلاة.

وقال أحمد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطال^(٧): إن كان الانتظار لا يضرّ بالمؤمنين جاز، وإن كان مما يضرّ ففيه الخلاف.

وقيل: إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا [٢٣١ب/ب] روى ذلك النووي في شرح المهذب^(٨) عن جماعة من السلف.

وقد استدللّ الخطابي في المعالم^(٩) على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم^(١٠) في الباب الأوّل في التخفيف عند سماع بكاء الصبيّ فقال: فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحسّ بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول

= المأمومين. انظر: «حلية العلماء» (١٩١/٢) وروضة الطالبين (٣٤٢/١ - ٣٤٣). قال النووي في «المجموع» (١٢٦/٤): «... والصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه؛ وهذا معنى قولهم: لا يميز بين داخل ودخل. فإن قلنا: لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها قولاً ضعيفاً غربياً كالانتظار الزائد في صلاة الخوف» اهـ.

وأيضاً هذا مذهب الحنابلة، انظر: المغني (٧٨/٣) والإنصاف (٢٤٠/٢ - ٤٢١).

- (١) انظر: البناية في شراح الهداية (٣٦٢/٢).
- (٢) انظر: الإشراف (١١١/١) وشرح الخرشي (٢٠/٢).
- (٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢٣٥/٤ - ٢٣٦).
- (٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٦/٤): «قال أبو بكر: ليس بحبس الإمام من سبق لمن يأتي بعد معنى، وربما اتصل مجيء الناس» اهـ.
- (٥) رده النووي في المجموع (١٢٨/٤ - ١٢٩).
- (٦) تقدم الصحيح من المذهب آنفاً. وانظر: المجموع (١٢٦/٤، ١٢٨).
- (٧) في شرحه لصحيح البخاري (٣٣٦/٢). (٨) المجموع (١٢٦/٤، ١٢٨).
- (٩) في معجم السنن (٤٩٩/١). (١٠) برقم (١٠٤٨) من كتابنا هذا.

الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحقّ بذلك وأولى، وكذلك قال ابن بطال^(١).

وتعقبهما ابن المنير^(٢) والقرطبي^(٣): بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال ابن المنير: وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، وهذا لا يردّ على أحمد وإسحاق لتقيدهما الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما تقدم.

وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة، وبمثله قال أبو ثور^(٤).

[الباب السابع]

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها

١٠٥١/٢٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

وفي لفظ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧). [صحيح]

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٣٣٦/٢).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٢٠٣/٢). (٣) في «المفهم» (٧٩/٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٢).

(٥) أحمد في المسند (٣١٤/٢) والبخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤/٨٦).

(٦) في المسند (٣٤١/٢).

(٧) في سننه رقم (٦٠٣).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٤١٥) وابن خزيمة رقم (١٥٧٥) والبيهقي في السنن الصغرى رقم (٥٤٤).

وهو حديث صحيح.

في الباب غير [ما ذكر] (١) المصنف عن عائشة عند الشيخين (٢) وأبي داود (٣) وابن ماجه (٤).

وعن جابر عند مسلم (٥) وأبي داود (٦) والنسائي (٧) وابن ماجه (٨).

وعن ابن عمر عند أحمد (٩) والطبراني (١٠).

وعن معاوية عند الطبراني في الكبير (١١). قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح.

وعن أسيد بن حضير عند أبي داود (١٢) وعبد الرزاق (١٣).

وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق (١٤) أيضاً.

(١) في المخطوط (ب): (ما ذكره).

(٢) البخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢/٨٢).

(٣) في سننه رقم (٦٠٥).

(٤) في سننه رقم (١٢٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٤١٣/٨٤).

(٦) في سننه رقم (٦٠٢).

(٧) في سننه رقم (١٢٠٠).

(٨) في سننه رقم (١٢٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (٩٣/٢) بسند صحيح.

(١٠) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٢٣٨).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٤٥٠) وابن حبان رقم (٢١٠٩) والطحاوي في شرح

معاني الآثار (٤٠٤/١) والخطيب في «تاريخه» (٢٦٤/١٢ - ٢٦٥) وأورده الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (٦٧/٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١١) في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٧٦٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٧/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال

الصحيح.

(١٢) في سننه رقم (٦٠٧).

(١٣) في المصنف رقم (٤٠٨٥) قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦/٢) بسند صحيح. وهو

حديث صحيح.

(١٤) في المصنف رقم (٤٠٨٤). قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧/٢) بسند صحيح.

وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه^(١).

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به) لفظ (إنما): من صيغ الحصر^(٢) عند جماعة من أئمة الأصول^(٣) والبيان^(٤).

ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه.

واختار الآمدي^(٥) أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط. ونقله

أبو حيان عن البصريين.

وفي كلام الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد^(٦) ما يقتضي نقل الاتفاق على

إفادتها للحصر.

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن

شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من

الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص

بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضرّ

الاختلاف فيها، فلا يصحّ الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر

بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض

بمن يصلي النفل وعكس ذلك، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة

الإمام، وترك مخالفته له في نية أو غيرها؛ لأن ذلك من الاختلاف، وقد نهى

عنه ﷺ بقوله: «فلا تختلفوا».

وأجيب بأنه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف فقال: «إذا كبر فكبروا» إلخ،

ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياساً كما تقدم.

وقد استدللّ بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على

(١) أشار إليه ابن حبان في صحيحه (٤٦٤/٥).

(٢) انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص ٥٦ - ٥٧).

(٣) البحر المحيط (٣٣١/٢).

(٤) معترك الأقران في إعجاز القرآن (١٣٨/١).

(٥) في إحكام الأحكام في أصول الأحكام (١٠٦/٣ - ١٠٧).

(٦) في إحكام الأحكام (٢٠٣/١). والبحر المحيط (٣٣٠/٢).

صحة صلاة الإمام إذا بان جنباً أو محدثاً أو عليه نجاسة خفية، وبذلك صرح أصحاب الشافعي^(١) بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث، أو بالأمور التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها.

قوله: (فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود.

ويدل على ذلك أيضاً قوله في الرواية الثانية: «ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا»، وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي وستأتي.

وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟

والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها.

قوله: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) فيه دليل لمن قال: إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله: ربنا لك الحمد، وقد قدمنا بسط ذلك في باب ما يقول: [١٦٣ب] في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة^(٢)، وقدمننا أيضاً الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها.

قوله: (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) فيه دليل لمن قال: إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً^(٣)، وإليه ذهب أحمد^(٤) وإسحق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود^(٥) وبقية أهل الظاهر.

وسياتي الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس.

قوله: (أجمعون) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل في قوله: [«فصلوا»]^(٦) وفي بعضها بالنصب على الحال.

(١) في الأم (٨/٥٤١ - ٥٤٢).

(٢) في الباب الرابع والعشرين منه عند الحديث رقم (٧٩/٧٤٠) من كتابنا هذا.

(٣) المجموع شرح المذهب (٤/١٦١ - ١٦٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٦١ - ٦٤). (٥) في المحلى (٣/٦٥ - ٦٦).

(٦) في المخطوط (أ) (صلوا).

١٠٥٢/٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [١٣٢/ب] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١)). [صحيح]

١٠٥٣/٢٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣)). [صحيح]

١٠٥٤/٢٦ - (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)). [صحيح]

قوله: (أما يخشى أحدكم) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا، وأصلها نافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي [ها]^(٥) هنا استفهام توبيخ^(٦).

(١) أحمد (٢/٢٦٠، ٥٠٤) والبخاري رقم (٦٩١) ومسلم رقم (١١٤، ٤٢٧/١١٥) وأبو داود رقم (٦٢٣) والترمذي رقم (٥٨٢) والنسائي (٩٦/٢ رقم ٨٢٨) وابن ماجه رقم (٩٦١) قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٤٩٠) وابن خزيمة رقم (١٦٠٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في المسند (١٠٢/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٤٢٦/١١٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٦٢٤).

(٤) في صحيحه رقم (٦٨٩). (٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) الاستفهام هو من الإنشاء الطلبي، ومعناه طلب الفهم، أي طلب حصول صورة الشيء المستفهم عنه في ذهن المستفهم.

ومن الألفاظ الموضوعه للاستفهام: (الهمزة، وهل، وما، ومن، وأي، وكم، وكيف، وأين، وأنى، وحتى، وأيان).

والاستفهام التوبيخي: هو ما يكون ظاهره الاستفهام، ومعناه التوبيخ، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُذَرُّونَكُم لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وأكثر ما يقع التوبيخ في أمر ثابت، ويخ على فعله، كما يقع على ترك فعل ينبغي أن يقع كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَحْزَنْكُمْ مَا بُدِّعُوا فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

[معترك الأقران (٣٢٩/١)، ومعجم البلاغة (ص ٢٢٤)].

قوله: (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة^(١): «في صلاته»، والمراد الرفع من السجود.

ويدلُّ على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر^(٢): «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد».

وفيه تعقب على من قال: إن الحديث نصّ في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معاً، وليس كذلك بل هو نصّ في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه.

ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه.

وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقليل: يلتحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

قال الحافظ^(٣): ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله.

قال: وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام [من]^(٤) حديث أخرجه البزار^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان».

وأخرجه عبد الرزاق^(٦) من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ.

(١) في صحيحه رقم (١٦٠٠) وقد تقدم.

(٢) عند أبي داود في السنن رقم (٦٢٣) وقد تقدم.

(٣) في الفتح (١٨٣/٢). (٤) في المخطوط (ب): (في).

(٥) في المسند (رقم ٤٧٥ - كشف).

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٨/٧) رقم (٧٦٩٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧٨/٢) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٦) في المصنف (٣٧٣/٢) رقم (٣٧٥٣) موقوفاً.

والخلاصة: أن حديث أبي هريرة صحيح موقوف، والله أعلم.

قوله: (أو يحوّل الله صورته، إلخ) الشكّ من شعبة، وقد رواه الطيالسي^(١) عن حماد بن سلمة وابن خزيمة^(٢) عن حماد بن زيد، ومسلم^(٣) عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردّد، فأما الحمادان فقالا: «رأس»، وأما الربيع فقال: «وجه»، وأما يونس فقال: «صورة»^(٤). والظاهر أنه من تصرّف الرواة.

قال عياض^(٥): هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة

فيه.

قال الحافظ^(٦): لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً. وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمد، وخصّ وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية.

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشدّ العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب^(٧)، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته، وعن ابن عمر: يبطل، وبه قال أحمد^(٨) في رواية، وأهل الظاهر^(٩) بناء على أن النهي يقتضي الفساد^(١٠) والوعيد بالمسخ في معناه.

(١) في مسنده رقم (٢٤٩٠) وقد تقدم. (٢) في صحيحه رقم (١٦٠٠) وقد تقدم.

(٣) في صحيحه رقم (١١٥، ١١٦/٤٢٧) وقد تقدم.

(٤) في صحيح مسلم رقم (١١٤، ١١٥، ١١٦/٤٢٧).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٤١/٢).

(٦) في الفتح (١٨٣/٢). (٧) في المجموع شرح المهذب (٣٦٦/٤).

(٨) ذكره النووي في المجموع (٣٦٧/٤). (٩) في المحلى (٦٠/٤ - ٦١).

(١٠) ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعلق النهي بالفعل بأن طلب الكفّ عنه، فإن كان لعينه - أي لذات الفعل أو لجزئه وذلك بأن يكون منشأ النهي قبلاً ذاتياً كان النهي مقتضياً للفساد المرادف للبطلان سواء كان ذلك الفعل حسباً كالزنا وشرب النمر، أو شرعياً كالصلاة والصوم، والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعاً لا لغةً، وقيل: إنه يقتضي الفساد لغةً كما يقتضيه شرعاً. وقيل: إن النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات، وبه قال أبو الحسين البصري والغزالي والرازي وابن الملاحي والرصاص. [المعتمد (١/١٧١) والمحصل (٢/٢٩٢ - ٢٩٣)].

وقد ورد التصريح بالنهاي في رواية أنس^(١) المذكورة في الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود.

وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولا بدّ، وإنما يدلّ على كون فاعله متعرّضاً لذلك، ولا يلزم من التعرّض للشيء وقوعه، وقيل: هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة^(٢).

وأما ما ورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام^(٣).

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٣٨٨) بتحقيقي: «أن كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده، المرادف للبطلان اقتضاءً شرعياً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارقة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي. هذا إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم إلا به يقتضي فساده في جميع الأحوال والأزمنة. أما النهي عنه للموصف الملازم يقتضي فساد ما دام ذلك الوصف والنهي عنه. أما النهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفاً بذلك الوصف، وعند عدم إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه لأن النهي عن إيقاعه مقيداً بهما، يستلزم فساد ما دام قيدا له».

[انظر مزيد تفصيل في: البحر المحيط (٢/٤٥٠ - ٤٥٢) وأصول السرخسي (١/٨١ - ٨٥)].

(١) تقدم برقم (١٠٥٣) من كتابنا هذا.

(٢) منها حديث أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلّون الجرّ والحريز والخمر والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم يروّح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيّتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردهً وخنازير إلى يوم القيامة».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥١ رقم ٥٥٩٠) بصيغة الجزم.

قلت: وانظر الكلام عليه بالتفصيل في «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١٠/٥٢١٠ - ٥٢١٨) بتحقيقي.

(٣) انظر: فتح الباري (٨/٢٩١ - ٢٩٣).

ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان^(١) بلفظ: «أن يُحوّل الله رأسه رأس كلب» لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلاد الحمار.

ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدالّ على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار، ولم يحسن أن يقال له: إذا فعلت ذلك صرت بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

واستدلّ بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة.

وردّ بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة، وبمفهومها على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمस्कوت عنها.

قوله: (ولا بالانصراف) قال النووي^(٢): المراد بالانصراف: السلام، انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتمّ الدعاء، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر وهو في المسجد [ويعود]^(٣) له كما في قصة ذي اليمين^(٤).

وقد أخرج أبو داود^(٥) عن (ابن عباس) «أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة».

وأخرج الطبراني في الكبير^(٦) عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال: «إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة التسليم».

(١) في صحيحه رقم (٢٢٨٣) بسند صحيح.

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٥٠). (٣) في المخطوط (ب): (فيعود).

(٤) تقدم برقم (١٠١٦) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (٦٢٤) وهو من حديث أنس وليس من حديث ابن عباس.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٩٣٣٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٤٧) وقال: رجاله ثقات.

وروي عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحوّل من مكانه^(١)
[٢٣٢/ب/ب].

[الباب الثامن]

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١٠٥٥/٢٧ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٢)). [صحيح]

وفي لفظ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

[صحيح دون قول ابن عباس: «وأنا ابن عشر سنين»]

قوله: (بَثُّ) في رواية: «نمت».

قوله: (يصلني من الليل) قد تقدّم الكلام في صلاة الليل.

-
- (١) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٨٤٩).
عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء.
وأخرجه أبو داود رقم (١٠٤٠) والنسائي (٦٧/٣) رقم (١٣٣٣).
وابن ماجه رقم (٩٣٢) وابن خزيمة رقم (١٧١٩) وأحمد (٢٩٦/٦ - ٢٩٧). وهو حديث صحيح.
- وانظر: حديث عائشة الذي أخرجه مسلم رقم (٥٩٢) وأبو داود رقم (١٥١٢) والنسائي (٦٩/٣) والترمذي رقم (٢٩٨) وقال: حسن صحيح.
وابن ماجه رقم (٩٢٤) وأحمد (٦٢/٦، ١٨٤، ٢٣٥).
- وكذلك حديث البراء بن عازب الذي أخرجه مسلم رقم (٤٧١) وأبو داود رقم (٨٥٤) والنسائي (٦٦/٣ - ٦٧) وأحمد (٢٩٤/٤).
- (٢) أحمد (٣٤١/١) والبخاري رقم (٦٩٩) ومسلم رقم (٧٦٣/١٩٢) وأبو داود رقم (١٣٥٧) والترمذي رقم (٢٣٢) والنسائي رقم (٨٤٢) وابن ماجه رقم (٩٧٣).
- (٣) في المسند (٣٦٤/١) وهو حديث صحيح دون قول ابن عباس: «وأنا يومئذ ابن عشر سنين»، فقد تفرد بها رشدين بن كريب وهو ضعيف. «التقريب» رقم (١٩٤٣).

قوله: (وأقمني عن يمينه) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً. وفي رواية^(١): «فقمتم إلى جنبه» وهو ظاهر في المساواة. وعن بعض أصحاب الشافعي^(٢): يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وليس عليه فيما أعلم دليل.

وفي الموطأ^(٣) عن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح، فقمتم وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه.

والحديث له فوائد كثيرة:

(منها): ما بوّب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبيّ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبيّ فقط دليل، ولم يستدلّ لهم في البحر^(٤) إلا بحديث: «رفع القلم»^(٥)، ورفع القلم لا يدلّ على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به، ولو سلم لكان مخصصاً بحديث ابن عباس ونحوه.

وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبيّ: الهادي والناصر والمؤيد بالله^(٤) وأبو حنيفة^(٦) وأصحابه.

وذهب الشافعي والإمام يحيى^(٤) إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل. وذهب مالك^(٧) وأبو حنيفة^(٦) في رواية عنه إلى الصحة في النافلة.

(ومنها): صحة صلاة النوافل جماعة، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقيته.

(ومنها): أن موقف المؤتمّ عن يمين الإمام.

وقال سعيد بن المسيّب^(٨): إن موقف المؤتمّ الواحد عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة.

(١) لمسلم في صحيحه رقم (٧٦٣/١٨٢). (٢) المجموع شرح المذهب (٤/١٨٤).

(٣) في الموطأ (١/١٥٤ رقم ٣٢).

(٤) البحر الزخار (١/٣١٤). وانظر: «شفاء الأوام» (١/٣٣٤).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٤١٦/٢٥) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٦) البناية في شرح الهداية (٢/٤٠٦). (٧) في المنتقى للباقي (١/٢٣٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٧) من طريق حماد عنه قال: يقيمة عن يساره. =

وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقليل: لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور^(١)، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس بوقوفه عن اليسار لتقريره ﷺ له على أول صلاته.

وقيل: تبطل وإليه ذهب أحمد^(٢) والهادوية^(٣)، قالوا: وتقريره ﷺ لابن عباس لا يدلّ على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالماً.

وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف، والجهل عذر، وسيأتي الكلام على الموقف للمؤتمّ الواحد والاثنين والجماعة في أبواب مواقف الإمام والمأموم^(٤).

(ومنها) جواز الائتتمام بمن لم ينو الإمامة، وقد بوّب البخاري^(٥) لذلك.

وفي المسألة خلاف، والأصحّ عند الشافعية^(٦) أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمامة.

واستدلّ لذلك ابن المنذر^(٧) بحديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى في رمضان، قال: فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوّز في صلاته» الحديث، وسيأتي^(٨).

وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به ابتداء وأقرّهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(٩) وعلقه البخاري^(١٠).

= قال ابن المنذر في الأوسط (١٧٢/٤) حديث ابن عباس يدل على خلاف هذا القول.

(١) المغني لابن قدامة (٥٢/٣ - ٥٣) والمجموع (١٨٥/٤).

(٢) في المغني (٥٢/٣). (٣) في البحر الزخار (٣١٩/١).

(٤) في الباب الأول عند الحديث (١١١١/١) والباب الثالث عند الحديث (١١٢٠/١٠) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه رقم الباب (٥٩)، (١٩٢/٢ - مع الفتح).

(٦) المجموع (٩٨/٤) والمغني (٧٣/٣).

(٧) في الأوسط (٢١٠/٤) تحت عنوان: ذكر الائتتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة.

(٨) برقم (١٠٥٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (١١٠٤/٥٩). (١٠) في صحيحه معلقاً (١٩٢/٢ - مع الفتح).

وذهب أحمد^(١) إلى الفرق بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، أخرجه أبو داود^(٢) وقد حسنه الترمذي^(٣) وصححه ابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦).

١٠٥٦/٢٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَبْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُنِيَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)). [صحيح]

الحديث ذكر أبو داود^(٨) أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبي سعيد، وبعضهم رواه موقوفاً.

وقد أخرجه النسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) مسنداً، [١٦٤].

وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة، وقد أخرج أبو داود^(١١) والنسائي^(١٢) وابن ماجه^(١٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله

(١) في المغني (٧٣/٣).

(٢) في سننه رقم (٢٢٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٦٣٢).

(٥) في صحيحه رقم (٢٣٩٧).

(٦) في المستدرک (٢٠٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه أحمد (٦٤/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٣) وفي المعرفة رقم (٥٦٢٨) والبخاري في شرح السنة رقم (٨٥٩) من طرف.

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٤٥١).

(٨) في سننه (٧٤/٢) عقب الحديث رقم (١٣٠٩).

(٩) في السنن الكبرى (١١٩/٢) رقم (١٣١٢).

(١٠) في سننه رقم (١٣٣٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٥٦٨) و(٢٥٦٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٥٠١/٢).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١١) في سننه رقم (١٣٠٨) و(١٤٥٠).

(١٢) في سننه رقم (١٦١٠).

(١٣) في سننه رقم (١٣٣٦).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١١٤٨) وابن حبان رقم (٢٥٦٧) والحاكم (٢٠٩/١) والبيهقي

في السنن الكبرى (٥٠١/٢) وأحمد (٢٥٠/٢) و(٤٣٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء».

وفي إسناده محمد بن عجلان^(١)، وقد وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم.

وحديث الباب استدللّ به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة.

وإلى ذلك ذهب الفقهاء^(٢) ولكنه لا يخفى أن قوله: «فصليا ركعتين جميعاً» محتمل لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفرداً أنهما صليا جميعاً ركعتين، أي كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل، ومن منع من ذلك فعليه الدليل.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عائشة أنها قالت:

«كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا»، وقال: إنه حديث غريب.

وقد روى الشافعي^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) والبخاري تعليقا^(٥) عن عائشة أنها

كانت تأتم بغلامها.

وحكى المهدي في البحر^(٦) عن العترة أنه لا يؤمّ الرجل امرأة، واستدل

لذلك بقوله ﷺ: «أخروهنّ حيث [١٢٣٣/ب] أخرنّ الله»^(٧)، وقوله: «شرّ صفوف

= والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (٣/٦٤٦ - ٦٤٧).

(٢) المغني (٣/٧ - ٨). والمجموع (٤/٩٢).

(٣) في المسند رقم (٣١٤ - ترتيب). (٤) في المصنف (٢/٣٣٨).

(٥) في صحيحه (٢/١٨٤ رقم الباب ٥٤ - مع الفتح) بصيغة الجزم.

وفي «تغليق التعليق» (٢/٢٩٠ - ٢٩١) وصححه الحافظ.

قلت: وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» رقم (٧٩٥) عن علي بن محمد بن أبي

الخصيب، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه أيضاً في طريقين رقم (٧٨٨) و(٧٨٩) عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة أنه كان يؤمها عبدٌ لها في مصحف، فالحديث صحيح إن شاء الله.

(٦) البحر الزخار (١/٣١٥).

(٧) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/١٤٩ رقم ٥١١٥) عن ابن مسعود، قال: كان =

النساء أولها^(١)، وليس في ذلك ما يدلّ على المطلوب.

واستدلّ أيضاً بأن علياً منع من ذلك، قال: وهو توقيف. وجعله من التوقيف دعوى مجردة لأن المسألة من مسائل الاجتهاد، وليس المنع مذهباً لجميع العترة، فقد صرح الهادي^(٢) أنه يجوز للرجل أن يؤمّ بالمحارم في النوافل، وجوّز ذلك المنصور بالله مطلقاً.

[الباب التاسع]

باب انفراد المأموم لعذر

ثَبَّتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتِمُّ، وَهِيَ مَفَارِقَةٌ

لِغُذْرِ^(٣). [صحيح]

= الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تلبس القالبين، فتقوم عليهما، فتواعد خليلها، فألقى عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: (أخروهن من حيث أخرهن الله) قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦/٢): «ومن طريق عبد الرزاق، رواه الطبراني في «معجمه» قال السروجي في «الغاية»: كان شيخنا الصدر سليمان يرويه: (الخرم أم الخبائث، والنساء حبات الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله) ويعزوه إلى «مسند رزين».

وقد ذكر هذا الجاهل أنه في «دلائل النبوة» للبيهقي. وقد تتبعته فلم أجده فيه، لا مرفوعاً، ولا موقوفاً. والذي فيه مرفوعاً: (الخرم جماع الإثم، والنساء حبال الشيطان، والشباب شعبة من الجنون)، ليس فيه: «أخروهن من حيث أخرهن الله» أصلاً. اهـ. قلت: والخلاصة أن الحديث غريب - أي ضعيف - مرفوعاً كما قال الزيلعي. وسنده صحيح موقوفاً كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٢).

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٤٠/١٣٢) وأبو داود رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٢٢٤) والنسائي رقم (٨٢٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٠) وأحمد (٢/٢٧٤).

وسياتي برقم (١١٢٣) من كتابنا هذا.

(٢) شفاء الأوام (٣٤٦/١).

(٣) البخاري رقم (٤١٣٣) ومسلم رقم (٨٣٩/٣٠٥) من حديث ابن عمر.

وسياتي برقم (١٣١١) من كتابنا هذا.

وانظر: الحديث رقم (١٣١٠) أيضاً من كتابنا هذا.

١٠٥٧/٢٩ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ قَوْمِهِ،

فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِي نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ؛ فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ؛ فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقِي نَخْلِهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِي نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوُّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ لَا تَطْوُلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا»^(١). [صحيح لغيره]

١٠٥٨/٣٠ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ

العِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ فَصَلَّى وَدَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي لِمُعَاذٍ: «صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [صحيح لغيره]

فَإِنْ قِيلَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٤/٣) بسند صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧١/٢) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه الضياء في «المختارة» رقم (٢٢٩٢) و(٢٢٩٣).

والبزار في المسند رقم (٤٨١ - كشف).

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣٥٥/٥).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٩/٢) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) البخاري رقم (٧٠١) ومسلم رقم (٤٦٥/١٧٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٩٩/٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى بِلِ اسْتَأْنَفَ .

قِيلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: إِنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهَا [قِصَّتَانِ] ^(١) وَقَعْتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ).

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس ^(٢) المذكورة.

وفي بعضها أن السورة التي قرأها ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ ^(٣) والصلاة: العشاء، كما في حديث بريدة ^(٤) المذكور.

وفي بعضها أن السورة التي قرأها: البقرة، والصلاة: العشاء، كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف ^(٥).

وفي بعضها أن الصلاة: المغرب، كما في رواية أبي داود ^(٦) والنسائي ^(٧) وابن حبان ^(٨).

ووقع الاختلاف أيضاً في اسم الرجل، فقيل: حرام بن ملحان، وقيل: حزم بن أبي كعب، وقيل: حازم، وقيل: سليم، وقيل: سليمان، وقيل: غير ذلك. وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه ^(٩).

قوله: (ثبت أن الطائفة الأولى، إلخ) سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف.

(١) في المخطوط (ب): (قضيستان).

(٢) برقم (١٠٥٧) من كتابنا هذا.

(٣) سورة القمر: الآية (١).

(٤) برقم (١٠٥٨) من كتابنا هذا.

(٥) عقب الحديث رقم (١٠٥٨) من كتابنا هذا. وهو في الصحيحين.

وكذلك تقدم برقم (٧١٩) من كتابنا هذا أيضاً.

(٦) في سننه رقم (٧٩١).

(٧) في سننه رقم (٩٨٤).

(٨) في صحيحه رقم (٢٤٠٢).

وقال المحدث الألباني رحمه الله: (منكر بذكر المسافر).

(٩) قلت: وانظر: «الفتح» (١٩٣/٢ - ١٩٤).

قوله: (فدخل حرام) بالحاء والراء المهملتين ضد حلال، ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام [و] ^(١) بعدها حاء مهملة.

قوله: (فلما طوّل) يعني معاذاً وكذلك قوله: «فزعم».

قوله: (أني منافق) في رواية للبخاري ^(٢): «فكأن معاذاً نال منه»، وللمستملي ^(٣): «تناول منه»، وفي رواية ابن عيينة ^(٤): «فقال له: أنا فقلت يا فلان؟ فقال: لا والله. ولأتين رسول الله ﷺ»، وكأن معاذاً قال ذلك أولاً ثم قاله أصحابه للرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره. وعند النسائي ^(٥) قال معاذ: «لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: «ما حملك على الذي صنعت؟» فقال: يا رسول الله عملت على ناضح لي» الحديث.

ويجمع بين الروایتين بأن معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ.

قوله: (أفنان أنت؟) في رواية ^(٦) مرتين، وفي رواية ^(٧) ثلاثاً، وفي رواية ^(٨): «أفانت»، وفي رواية ^(٩): «أتريد أن تكون فاتناً؟»، وفي رواية ^(١٠): «يا معاذ لا تكن فاتناً»، ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة.

قوله: (لا تطوّل بهم) فيه أن التطويل منهّي عنه فيكون حراماً ولكنه أمر نسبي كما تقدم، فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة، واقتربت الساعة.

-
- (١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) كما في «الفتح» (١٩٥/٢).
(٣) في سننه رقم (٨٣١) وهو حديث صحيح.
(٤) عند أبي داود في السنن (رقم ٧٩٠) وعند أحمد (١٢٤/٣).
(٥) عند البخاري رقم (٦١٠٦) وأحمد (٢٩٩/٣).
(٦) عند البخاري رقم (٧٠٥).
(٧) عند البخاري رقم (٧٠١).
(٨) عند أبي داود رقم (٧٩١).
(٩) في صحيح رقم (٧٠١).
(١٠) كما في «الفتح» (١٩٥/٢).

قوله: (اقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه^(١) من حديث جابر كما تقدّم في أبواب القراءة. وفي رواية للبخاري^(٢) من حديثه: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل». وفي رواية لمسلم^(٣) بزيادة: «والليل إذا يغشى». وفي رواية له^(٤) بزيادة: «اقرأ باسم ربك الذي خلق». وفي رواية لعبد الرزاق^(٥) بزيادة: «الضحى». وفي رواية للحميدي^(٦) بزيادة: «والسما ذات البروج». وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف، وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلاً.

قوله: (العشاء) كذا في معظم روايات البخاري وغيره. وفي رواية: المغرب، كما تقدم^(٧)، فيجمع بما سلف من التعدّد، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما في الصحيح أصح وأرجح. قوله: (اقتربت الساعة) في الصحيحين^(٨) وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف. وفي رواية لمسلم^(٩): «قرأ بسورة البقرة أو النساء» على الشك.

وفي رواية للسراج^(١٠): «قرأ بالبقرة والنساء» بلا شك.

-
- (١) أخرجه أحمد (١٢٤/٣) والبخاري رقم (٧٠٥) ومسلم رقم (٤٦٥/١٧٨). وقد تقدم برقم (٧١٩) من كتابنا هذا.
- (٢) في صحيحه رقم (٧٠١). (٣) في صحيحه رقم (٤٦٥/١٧٨).
- (٤) أي لمسلم في صحيحه رقم (٤٦٥/١٧٩).
- (٥) في المصنف (رقم ٣٧٢٥). (٦) في المسند (رقم ١٢٤٦) بسند صحيح.
- (٧) أنفأ عند أبي داود رقم (٧٩١) والنسائي وابن حبان وهو حديث منكر بذكر المسافر.
- (٨) البخاري رقم (٧٠٥) ومسلم رقم (٤٦٥/١٧٨).
- (٩) قال الحافظ في «الفتح» (١٩٣/٢): «... وفي رواية محارب: «فقرأ بسورة البقرة أو النساء» على الشك.
- (١٠) قال الحافظ في «الفتح» (١٩٣/٢): «... وللسراج من رواية مسعر عن محارب: «فقرأ بالبقرة والنساء» كذا رأيت بخط الزكي البرزالي بالواو، فإن كان ضبطه احتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء...» اهـ.

وقد قوى الحافظ في الفتح^(١) إسناده حديث بريدة^(٢)، ولكنه قال: هي رواية شاذة^(٣) [٢٣٣ب/ب].

وطريقُ الجمعِ الحملُ على تعدُّدِ الواقعةِ كما تقدم.

أو ترجيحُ ما في الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم: إن الجمع بتعدُّدِ الواقعةِ مشكُلٌ؛ لأنه لا يظنُّ بمعاذ أن يأمره النبي ﷺ بالتخفيف ثم يعود.

وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها.

ويحتمل أن يكون النهي وقع أولاً لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظنَّ أن المانع قد زال فقرأ فاقتربت؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور^(٤)، فصادف صاحب الشغل، كذا قال الحافظ^(٥).

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر.

وقد استدللَّ المصنف بحديث أنس^(٦) وبريدة^(٢) المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه.

وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم من استأنف بتعدُّدِ الواقعة.

ويمكن الجمع بأن قول الرجل: «تجوّزت في صلاتي» كما في حديث أنس^(٦)، وكذلك قوله: «فصلى وذهب» كما في حديث بريدة^(٢) لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوّز فيها؛ لأن جميع الصلاة توصف بالتجوّز كما توصف به بقيتها.

(١) (١٩٣/٢). (٢) تقدم برقم (١٠٥٨) من كتابنا هذا.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٩٣/٢): «... ووقع عند أحمد - في المسند (٣٥٥/٥) - من حديث بريدة بإسناد قوي، فقرأ «اقتربت الساعة» وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد...» اهـ.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٦٥) ومسلم رقم (٤٦٣/١٧٤). من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

(٥) في «الفتح» (١٩٤/٢). (٦) تقدم برقم (١٠٥٧) من كتابنا هذا.

ويؤيد ذلك ما رواه النسائي^(١) بلفظ: «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد»، وفي رواية لمسلم^(٢): «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده». وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملاً، وما في الصحيحين وغيرهما مبيناً لذلك.

[الباب العاشر]

باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل

١٠٥٩/٣١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا؛ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْطَنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي [١٦٤ب] عَلَى مَا صَنَعْتُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

١٠٦٠/٣٢ - (وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥). [صحيح]

١٠٦١/٣٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ [قَصِيرٌ]^(٦) فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧). [صحيح]

(١) في سننه (٩٧/٢ - ٩٨ رقم ٨٣١) وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٤٦٥/١٧٨). (٣) في المسند (١٩٣/٣).

(٤) في صحيحه رقم (١١٠٤/٥٩). (٥) في صحيحه رقم (٧٣١).

(٦) في المخطوط (ب): (قصيراً) وهو خطأ.

(٧) في صحيحه رقم (٧٢٩).

قوله: (فقمتم خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام.

وسأتي في أبواب موقف الإمام والمأموم^(١) ما يدلّ على خلاف ذلك.

قوله: (كما رهطاً) قال في القاموس^(٢): الرهط: قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، الجمع أرهط وأرهاط وأراهيط.

قوله: (فلما أحسن رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوّز في صلاته)، لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث، وليس في تجوّزه ﷺ ودخوله منزله ما يدلّ على عدم جواز ما فعلوه؛ لأنه لو كان غير جائز لما قرّره على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له.

قوله: (اتخذ حجرة) أكثر الروايات بالراء وللكشميهني^(٣) بالزاي.

قوله: (جعل يقعد) أي يصلي من قعود لثلاث يراه الناس فيأتوا به.

قوله: (من صنعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء وللاكثر بضم الصاد وسكون النون، وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر البخاري في الاعتصام من صحيحه^(٤).

وزاد فيه: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به».

قوله: (فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته)، المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة، فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحية وهل تدخل في ذلك ما وجب لعارض كالمندورة؟ فيه خلاف.

والمراد بالمرء: جنس الرجال، فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدّم من أن صلاتهنّ في بيوتهنّ المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهنّ في المساجد.

قال النووي^(٥): إنما حثّ على النافلة في البيت لكونه أبعد من الرياء

(١) (سادس عشر) عند الحديث رقم (١١١١/١) من كتابنا هذا.

(٢) في القاموس (ص ٨٦٢).

(٣) كما في «فتح الباري» (٢/٢١٥).

(٤) رقم (٧٢٩٠).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٦/٦٧ - ٦٨).

وأخفى، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» غيره ولو أمن فيه من الرياء.

قوله: (إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس، قيل: ويدخل في ذلك ما وجب بعارض كالمندورة.

قوله: (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته. ويدلّ عليه ذكر جدار الحجرة.

وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم^(١) بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه عليه السلام».

ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجرتها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات، وكما تقدّم في حديث زيد بن ثابت^(٢).

ولأبي داود^(٣) ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيته.

قال في الفتح^(٤): «فإما أن يحمل على التعدد [٢٣٤/ب] أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها».

والأحاديث المذكورة تدلّ على ما بوب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق.

وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة باثنين^(٥).

وقد استدللّ البخاري في صحيحه^(٦) بحديث عائشة^(٧) المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٤). (٢) فبرقم (١٠٦٠) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (١٣٧٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/٢٦٧ - ٢٦٨) مطولاً وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في الفتح (٢/٢١٤).

(٥) عند الحديث رقم (١٠٥٥) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه (٢/٢١٣) رقم الباب ٨٠ - مع الفتح.

(٧) تقدم برقم (١٠٦١) من كتابنا هذا.

[الباب الحادي عشر]

باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه

١٠٦٢/٣٤ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وفي روايةٍ لأحمد^(٢) وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤) قال: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظَّهِيرِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: «يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»؛ قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [صحيح]

قوله: (ذهب إلى بني عمرو بن عوف)، أي ابن مالك بن الأوس، والأوس

(١) أحمد (٣٣٢/٥ - ٣٣٣) والبخاري رقم (٦٨٤) ومسلم رقم (٤٢١/١٠٢).

(٢) في المسند (٣٣٢/٥).

(٣) في سننه رقم (٩٤١).

(٤) في سننه (٨٢/٢) رقم (٧٩٣).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٥٢٤) وابن خزيمة رقم (٨٥٣) و(١٥١٧) و(١٦٢٣) وابن حبان رقم (٢٢٦١) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٥٩٣٢) والبيهقي (٣/١٢٣) من طرق...

أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، [وبنو]^(١) عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس.

وسبب ذهابه ﷺ إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد ذكر نحوها البخاري في الصلح^(٢) من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم: «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: اذهبوا نصلح بينهم».

وله^(٣) فيه من رواية [أبي]^(٤) غسان عن أبي حازم: «فخرج في ناس من أصحابه».

وله^(٥) أيضاً في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد: «أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر».

وللطبراني^(٦) أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال بصلاة الظهر.

قوله: (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما صرح به البخاري في الأحكام من صحيحه^(٧).

قوله: (فقال أتصلي بالناس؟) في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف^(٨) أن النبي ﷺ هو الذي أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر بذلك.

وقد أخرج نحوها ابن حبان^(٩) والطبراني^(١٠)، ولا مخالفة بين الروایتين لأنه يحمل على أنه استفهمه: هل نبادر أول الوقت، أو ننتظر مجيء النبي ﷺ، فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة.

(١) في المخطوط (أ): (وبني).

(٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٠).

(٣) سقطت من المخطوط (أ) والمثبت من المخطوط (ب) وصحيح البخاري.

(٤) أي للبخاري في صحيحه رقم (٧١٩٠).

(٥) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٨٤٣) بسند ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (٧١٩٠).

(٧) في صحيحه رقم (٣٦٩ - موارد).

(٨) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٩٣٢).

وهو حديث صحيح.

قوله: (فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام، ويجوز الرفع على الاستئناف.
قوله: (قال: نعم) في رواية للبخاري^(١) «إن شئت» وإنما فوض ذلك إليه
لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة.

وفي لفظ للبخاري^(١): «فتقدم أبو بكر فكبر»، وفي رواية: «فاستفتح أبو بكر». وبهذا يجاب عن سبب استمراره في الصلاة في مرض موته ﷺ وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام؛ لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار، وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن.

قوله: (فتخلص) في رواية للبخاري^(٢): «فجاء يمشي حتى قام عند الصف»، ولمسلم^(٣): «فخرق الصفوف».

قوله: (فصفق الناس) في رواية للبخاري^(٤): «فأخذ الناس في التصفيح»، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وفيه أنهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل: كان ذلك لعلمه بالنهاي وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، إلخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، وادعى ابن الجوزي^(٥) أنه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم.

قوله: (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال^(٦).

ويؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على علي لما امتنع من محو اسمه في قصة

(١) في صحيحه رقم (١٢١٨) ورقم (١٢٣٤) ورقم (٢٦٩٠).

(٢) في صحيحه رقم (١٢١٨). (٣) في صحيحه رقم (٤٢١/١٠٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٢٠١). (٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٢).

(٦) انظر: الرسالة رقم (١٩١) من الفتح الرباني (٥٨٠٥/١١ - ٥٨٢٧) بتحقيقي حول بحث

مشمتم على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب

خير من الامتثال؟...

الحديثية^(١)، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة.

قوله: (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرتيه لا لمطلقه، ولكن قوله: «إنما التصفيق للنساء» يدل على منع الرجال منه مطلقاً.

قوله: (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول.

وفي رواية للبخاري^(٢): «فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت».

والحديث يدل على ما بوب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه.

وآدعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وآدعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره.

ونوقض [أن]^(٣) الخلاف ثابت، وأن الصحيح المشهور عند الشافعية^(٤) الجواز.

وروي عن ابن القاسم الجواز أيضاً.

وللحديث فوائد ذكر المصنف^(٥) رحمه الله بعضها فقال فيه: من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل.

وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان.

وأن الاستخلاف [أ١٦٥] في الصلاة لعذر جائز^(٦) من طريق الأولى؛ لأن قصاره وقوعها بإمامين. اهـ [٢٣٤ب/ب].

ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً.

وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٨) ومسلم رقم (١٧٨٣/٩٠) من حديث البراء بن عازب.

(٢) في صحيحه رقم (١٢٣٤). (٣) في المخطوط (ب): (بأن).

(٤) الأم (٣٥١/٢) ط: دار الوفاء. (٥) ابن تيمية الجد في المنتقى (١/٦١٣).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٣٨).

وجواز الالتفات للحاجة .

وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة .

وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين .

وجواز إمامة المفضل للفاضل .

وجواز العمل القليل في الصلاة، وغير ذلك من الفوائد^(١) .

١٠٦٣/٣٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

يُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؛ يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ^(٣): فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَلِمُسْلِمٍ^(٤): وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُم

التَّكْبِيرَ). [صحيح]

قوله: (مرض رسول الله ﷺ) هو مرض موته ﷺ .

قوله: (مروا أبا بكر) استدلال بهذا على أن الأمر بالأمر بالشيء، يكون أمراً

به، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول^(٥) .

وأجاب المانعون بأن المعنى: بلغوا أبا بكر أنني أمرته، والمبحث مستوفى

في الأصول^(٥) .

(١) انظر: فتح الباري (١٦٩/٢).

(٢) أحمد (٢٢٤/٦) والبخاري رقم (٧١٣) ومسلم رقم (٤١٨/٩٥).

قلت: وأخرجه النسائي (٩٩/٢ - ١٠٠) وابن ماجه رقم (١٢٣٢).

وابن خزيمة رقم (١٦١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦/١) وفي شرح مشكل

الآثار رقم (٤٢٠٦) وابن حبان رقم (٢١٢١) و(٦٨٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/

٣٠٤) و(٨١/٣) وفي المعرفة رقم (٥٦٨٥) والبعثي في شرح السنة رقم (٨٥٣).

وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٦٨٧). (٤) في صحيحه رقم (٤١٨/٩٦).

(٥) انظر: تفصيل هذه المسألة في «إرشاد الفحول» (ص ٣٧٦ - ٣٧٩).

قوله: (فخرج أبو بكر) فيه حذف دلّ عليه سياق الكلام، والتقدير فأمره

فخرج.

وقد ورد مبيناً في بعض [روايات البخاري]^(١) بلفظ: «فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رقيقاً: يا عمر صلّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحقّ بذلك»^(٢).

قوله: (فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة) يحتمل أنه ﷺ وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك.

قوله: (يُهادي) بضمّ أوله وفتح الدال: أي يعتمد على الرجلين متمائلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء^(٣).

قوله: (بين رجلين) في البخاري^(٤) أنهما العباس بن عبد المطلب وعليّ بن أبي طالب.

وفي رواية له^(٥): «أنه خرج بين بريرة [وثوية]^(٦)».

= وانظر: كلام ابن حجر في «الفتح» (٣٤٨/٩) تعليقاً على كلام الفخر الرازي في المحصول (٢٥٣/٢).

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩): «لأن الأمر بالأمر لا يكون أمراً، لكن علم من الشريعة أن من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره، فإنما هو على سبيل التبليغ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً» اهـ.

(١) في المخطوط (ب): (الروايات للبخاري).

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٦٨٧). (٣) النهاية لابن الأثر (٥/٢٥٥).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٨) و(٦٦٥).

(٥) قول الشوكاني رحمه الله: وفي رواية له: توهم أنها في البخاري وليس كذلك بل أخرجها ابن حبان في صحيحه رقم (٢١١٨) بسند حسن من طريق عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، به. وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٤/٢): «... ووقع في رواية عاصم المذكورة: «وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة وثوية» اهـ. ثم قال الحافظ: «تنبيه: نُؤبّة: بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابييات فوهم، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة. ويؤيد حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة - (رقم ١٦٢٤) بسند صحيح - بلفظ: «خرج بين بريرة ورجل آخر» اهـ.

(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) وكل طبعات «نيل الأوطار»، والصواب: «نُؤبّة» كما في التعليقة المتقدمة.

قال النووي^(١): ويجمع بين الروایتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين، ومن ثم إلى مقام المصلی بين العباس وعليّ، أو يحمل على التعدّد. ويدلّ على ذلك ما في رواية الدارقطني^(٢) «أنه ﷺ خرج»^(٣) بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس.

قال الحافظ^(٤): وأما ما في صحيح مسلم^(٥): «أنه ﷺ خرج بين الفضل بن العباس وعليّ»، فذلك في حال مجيئه ﷺ إلى بيت عائشة.

قوله: (ثم أتيا به) في رواية للبخاري^(٦): «ثم أتيا به»، وفي رواية له^(٧): «إن ذلك كان بأمره»، ولفظها فقال: «أجلساني إلى جنبه، فأجلساه».

قوله: (عن يسار أبي بكر) فيه ردّ على القرطبي^(٨) حيث قال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره.

قوله: (يقندي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ) فيه: «أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به»^(٩).

وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ^(١٠).

ففي رواية لأبي داود^(١١) أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر.

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه^(١٢) عن عائشة أنها قالت: «من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم».

وأخرج ابن المنذر^(١٣) من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر».

-
- (١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٣٨). (٢) في سننه (١/٤٠٢ رقم ٤).
(٣) في المخطوط (ب): (أنه خرج ﷺ). (٤) في «الفتح» (٢/١٥٤).
(٥) في صحيحه رقم (٤١٨/٩١). (٦) في صحيحه رقم (٦٦٤).
(٧) في صحيحه رقم (٦٨٧). (٨) في «المفهم» (٢/٥١).
(٩) البخاري رقم (٦٦٤). (١٠) في «الفتح» (٢/١٥٥).
(١١) في سننه رقم (٦٠٦) وهو حديث صحيح.
(١٢) في صحيحه رقم (١٦١٧). (١٣) في الأوسط (٤/٢٠٣ رقم ٢٠٣٧).

وأخرج ابن حبان^(١) عنها بلفظ: «كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر».

وأخرج الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن خزيمة^(٤) عنها بلفظ: «إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر».

قال في الفتح^(٥): تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره.

ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً.

ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد.

والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها^(٦) أن النبي ﷺ كان إماماً وأبا بكر مؤتماً؛ لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام.

ويؤيد ذلك رواية مسلم^(٧) التي ذكرها المصنف بلفظ: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير».

وقد استدللّ بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد، وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس^(٨).

قوله: (وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤتمين، وقد قيل: إن جواز ذلك مجمع عليه.

(١) في صحيحه رقم (٢١١٨) بسند حسن.

(٢) في سننه رقم (٣٦٢) وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(٣) في سننه رقم (٧٨٦).

(٤) في صحيحه رقم (١٦١٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) (١٥٥/٢).

(٦) تقدم برقم (١٠٦٣) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (٤١٨/٩٦) وقد تقدم.

(٨) الباب الثامن عند الحديث رقم (١١٠٠) من كتابنا هذا.

ونقل القاضي عياض^(١) عن بعض المالكية أنه يقول ببطان صلاة المسمع.

[الباب الثاني عشر]

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي

١٠٦٤/٣٦ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) بِمَعْنَاهُ. [صحيح].

وفي روايةٍ لِأَحْمَدَ^(٥): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَهُ. [صحيح دون قوله: «ما حبسك...»].
الحديث أخرجه أيضاً الحاكم^(٦)

- (١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٤/٢).
- (٢) في المسند (٤٥/٣).
- (٣) في سننه رقم (٥٧٤).
- (٤) في سننه رقم (٢٢٠) وقال: هذا حديث حسن.
- (٥) في المسند (٨٥/٣) عن أبي سعيد الخدري قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ عَنِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ. قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لضعف علي بن عاصم الواسطي. لكن الحديث صحيح دون قوله: «ما حبسك يا فلان عن الصلاة...».
- وأورد الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (٤٥/٢) وقال: رواه أحمد - وروى أبو داود والترمذي بعضه - ورجاله رجال الصحيح.
- قلت: علي بن عاصم الواسطي ضعيف لم يرو له الشيخان ولا أحدهما.
- انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٣٥/٣) والمجروحين (١١٣/٢) والجرح والتعديل (١٩٨/٦) والميزان (١٣٥/٣) والخلاصة (ص ٢٧٥).
- وسليمان الأسود الناجي البصري، أبو محمد: صدوق من السادسة (دت). «التقريب» رقم (٢٦٢١) لم يرو له أيضاً الشيخان ولا أحدهما.
- (٦) في المستدرک (٢٠٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، وقد احتج به وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين ووافقه الذهبي.

والبيهقي^(١) وابن حبان^(٢) وحسنه الترمذي^(٣).

قال: وفي الباب عن أبي أمامة^(٤) وأبي موسى^(٥) والحكم بن عمير^(٦) انتهى.

= قلت: سليمان الأسود ليس سليمان بن سحيم، بل هو سليمان الأسود الناجي كما تقدم

في الرواية المتقدمة (٨٥/٣) وهو لم يحتج به مسلم ولم يرو عنه.

(١) في سننه الكبرى (٦٩/٣) وفي المعرفة رقم (٥٦٢٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨).

(٣) في السنن (٤٣٩/١).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤/٥) عن أبي أمامة؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي، فقال:

«ألا رجلٌ يتصدق على هذا، يُصلي معه»، فقام رجلٌ فصلّى معه، فقال رسول الله ﷺ:

«هذان جماعة».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٩٧٤) وفي «مسند الشاميين» رقم (٨٧٧) وابن

عدي في «الكامل» (٢٣١٦/٦) بإسناد ضعيف جداً.

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٩٧٢) عن أبي موسى الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان

فما فوقهما جماعة».

وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٦٧) وأبو يعلى في المسند رقم (٧٢٢٣) والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (٣٠٨/١) وابن عدي في «الكامل» (٩٨٩/٣) والدارقطني (٢٨٠/١)

والبيهقي (٦٩/٣) والخطيب في «تاريخه» (٤١٥/٨) و(٤٥/١١ - ٤٦).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤١٥/٧) وابن عدي في «الكامل» (١٨٩٠/٥) عن

الحكم بن عمير الشمالي بلفظ: «اثنان فما فوق ذلك جماعة».

قال ابن عدي: عيسى بن إبراهيم بن طهمان عامة رواياته لا يتابع عليه».

قلت: وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والوليد بن أبي مالك.

• أما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه الدارقطني (٢٨١/١) رقم (٢) ولفظه: «اثنان فما

فوقهما جماعة»، وإسناده ضعيف جداً.

• وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢٠٣/٣) والبيهقي (٣/

٦٩) بلفظ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير»، وفي رواية البيهقي

زيادة في أول الحديث.

قال البيهقي: ضعيف.

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٩/٢): «وعلته سعيد بن زربي وهو واه جداً. قال

البخاري: عنده عجائب، وكذا قال أبو حاتم وزاد: «من المناكير»، وقال النسائي: ليس

بثقة، وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته».

قلت: وانظر: التاريخ الكبير (٤٩٣/٣) والمجروحين (٣١٨/١) والجرح والتعديل (٤/

٢٣) والميزان (١٣٦/٢) والتقريب (٢٩٥/١) والخلاصة (ص١٣٨).

وأحاديثهم بلفظ: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

قوله: (أن رجلاً دخل المسجد) لفظ أبي داود^(١): «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده».

قوله: (من يتصدق) لفظ أبي داود^(١): «ألا رجل يتصدق»، ولفظ الترمذي: «أيكم يتجر على هذا؟».

قوله: (فقام رجل من القوم فصلى معه) هو أبي بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة^(٢).

والحديث يدلّ على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة.

قال ابن الرفعة: وقد اتفق الكلّ على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم

• وأما حديث الوليد بن أبي مالك فقد أخرجه أحمد (٢٦٩/٥) بلفظ: «دخل رجل المسجد، فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة». إسناده صحيح لولا أنه مرسل فإن الوليد تابعي مات سنة (١٢٥هـ). وقد صح الحديث موصولاً من حديث أبي سعيد كما تقدم ولكن ليس فيه قوله: «هذان جماعة».

قال الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٢/٢٥٠): «والخلاصة أنه ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها، وخيرها المرسل، فلو وجدنا في تلك الموصول ما فيه ضعف يسير لحكمنا بقوته، ولذلك قال الحافظ في «تخريج المختصر»: «حديث غريب وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسانيدها كلها ضعيفة». وقال في موضع آخر كما في «الفيض»: «اتفقوا على تضعيفه»، وقال القسطلاني في شرح البخاري: وطرقة كلها ضعيفة» اهـ.

قلت: لكن يشهد لصحة معناه حديث مالك بن الحويرث ولفظه: أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

أخرجه أحمد (٤٣٦/٣) والبخاري رقم (٦٣٠) و(٦٥٨) ومسلم رقم (٦٧٤/٢٩٣) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي (٨/٢ - ٩) وابن ماجه رقم (٩٧٩) وابن خزيمة رقم (٣٩٥) و(٣٩٦) و(١٥١٠) وابن حبان رقم (٢١٢٨) والطبراني في الكبير (ج ١٩ رقم ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/١) و(٦٧/٣، ١٢٠) والبخاري في شرح السنة رقم (٤٣١) من طرق...

(١) في سننه رقم (٥٧٤). (٢) في المصنف (٢/٢٧٧).

يلحق الجماعة فيستحبّ له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة.
وقد استدللّ الترمذي^(١) بهذا الحديث على جواز أن [٢٣٥/ب] يصلي القوم
جماعة في مسجد قد صلى فيه.

قال: وبه يقول أحمد^(٢) وإسحاق.

وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان^(٣)،
ومالك^(٤)، وابن المبارك، والشافعي^(٥) انتهى.

قال البيهقي: وقد حكى ابن المنذر^(٦) كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله^(٧)،
وأبي قلابة^(٨) وابن عون^(٩)، وأيوب^(١٠) والبتي^(١٠) والليث بن سعد^(١٠)،
والأوزاعي^(١٠) وأصحاب الرأي^(١٠).

وقد استدللّ بهذا الحديث أيضاً على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة
يصلون يستحبّ له أن يصليها معهم، وقد تقدم البحث عن ذلك.

واستدلّ به أيضاً على أن أقلّ الجماعة اثنان، وعلى أنها غير واجبة لعدم
إنكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده.

وقد قدمنا الكلام على ذلك.

والحديث في مخصصات حديث: «لا تعاد صلاة في يوم مرتين»^(١١) كما

تقدم^(١٢).

(١) في السنن (١/٤٣٠).

(٢) في المغني لابن قدامة (٣/١٠).

(٣) أخرج عنه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٩٤ رقم ٣٤٢٦).

(٤) المدونة (١/٨٩).

(٥) المجموع شرح المذهب (٤/١١٩).

(٦) في الأوسط (٤/٢١٦ - ٢١٧).

(٧) المدونة (١/٩٠) «روى ابن وهب عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع

سالم بن عبد الله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال

سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٣) من طريق أيوب عنه قال: «يصلون فرادى».

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٧).

(١٠) حكاه عنه النووي في المجموع (٤/١٢٠).

(١١) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٩) بسند حسن.

(١٢) انظر: الرسالة رقم (٨٤) من «الفتح الرباني من فتاوي الشوكاني» (٦/٢٨٢٩ - ٢٨٥٤) =

= بعنوان: (بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد). بتحقيقي.

تنبيه (١): قيود لمن قال بالمنع لقيام الجماعة الثانية:

ذهب مانعو الجماعة الثانية إلى تفصيل في المنع فمنعوها في حالات دون أخرى ومن هذه القيود:

أن يكون للمسجد إمام راتب، وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها وذلك بأن يقول: جعلت إمام مسجدي هذا فلاناً. (بلغة السالك لأقرب المسالك) (١/١٥٤).

قال الشيرازي في «التنبيه» (ص٣٨): وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه.

وقال النووي في «المجموع» (٤/٢٢٢): «إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعات الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع».

وقال الشافعي في «الأم» (١/١٨٠): «وإنما أكره هذا - أي الجماعة الثانية - في كل مسجد له إمامٌ ومؤذنٌ. فأماً مسجداً بني على ظهر الطريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم يصلي فيه المارةً ويستظلون فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وضعت من تفرُّق الكلمة، وأن يرغب رجالٌ عن إمامة رجلٍ، فيتخذون إماماً غيره».

وقال العيني في «عمدة القاري» (٥/١٦٥): «وحاصل مذهب الشافعي أنه لا يكره أي: الجمع بعد صلاة الإمام الراتب في المسجد المطروق».

وانظر: روضة الطالبين (١/١٩٦) والمبسوط (١/١٣٦).

تنبيه (٢): توضيح لأدلة المجيزين للجماعة الثانية في مسجد قد صُلي فيه مرة:

١ - حديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». قال المحدث الألباني رحمه الله: «استدلوا بإطلاق أي أنهم فهموا أن (أل) في كلمة (الجماعة) للاستغراق، أي أن كل صلاة جماعة في المسجد تفضل صلاة الفذ، ونحن نقول بناء على الأدلة السابقة - ذكرها الشوكاني - إن (أل) هذه ليس للاستغراق، وإنما هي للعهد، أي أن صلاة الجماعة التي شرعها الرسول ﷺ وحض الناس عليها، وأمر الناس بها، وهُدِّد المتخلفين عنها بحرق بيوتهم، ووصف من تخلف عنها بأنه من المنافقين هي صلاة الجماعة التي تفضل صلاة الفذ وهي الجماعة الأولى.

انظر: مجلة «الأصالة» عدد (٣، ١٤) ١٥/رجب/١٤١٥هـ (ص١٩٠ - ١٠١).

٢ - حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فصلى معه رجل».

والاستدلال به ممنوع، فإن هذا الحديث يدل على تكرار الجماعة التي هي جماعة صورية، فإن الذي فرغ من صلاته، إذا صلى مع من لم يصل صلاته، يكون متنقلاً ولم =

[الباب الثالث عشر]

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي [حال] (١) كان

ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

١٠٦٥/٣٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (٢). [حسن]

١٠٦٦/٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، أَخْرَجَاهُ) (٣). [صحيح]

١٠٦٧/٣٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلِيصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) (٤). [صحيح لغيره]

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٥) والحاكم في المستدرک (٦) وقال: صحيح.

= يكرهه أحد من العلماء، وأما الجماعة الحقيقية، بأن الإمام والمقتدي يجمعون، وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل الحديث على جوازها.

• واعلم أن صلاة الجماعة عبادة في وقت معين فلا تقضى (وقضاؤها هنا تكرارها) إلا بأمر جديد، والأمر الأول إنما هو متعلق بالإمام الراتب، ويؤيده هدي السلف وحرصهم على الجماعات معهم.

والراجح هو ما ذهب إليه المكروهون، ولكن مع تحقق العلة المذكورة حيث تفرقت الكلمة، أو تقاعد القوم عن الجماعة الأولى، ولا يكون ذلك إلا في مسجد له إمام ومؤذن راتب.

انظر تفصيل ذلك خلال الرسالة رقم (٨٤) المشار إليها في أول التعليقة. وانظر: المبدع (٤٧/٢).

(١) في المخطوط (ب): (حالة). (٢) في سننه رقم (٨٩٣) وهو حديث حسن.

(٣) البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧/١٦٢).

(٤) في سننه رقم (٥٩١) وقال: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه.

(٥) في صحيحه رقم (١٦٢٢).

(٦) في المستدرک (٢١٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.

والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين^(١)، وقد طَوَّل الحافظ الكلام عليه في التلخيص^(٢) فليراجع.

والحديث الثالث قال في التلخيص^(٣): فيه ضعف وانقطاع [١٦٥ب].

قوله: (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً.

قوله: (ولا تعدُّوها شيئاً) بضم العين وتشديد الدال: أي وافقوه في السجود

ولا تجعلوا ذلك ركعة.

قوله: (ومن أدرك الركعة) قيل: المراد بها هنا الركوع، وكذلك قوله في

حديث أبي هريرة^(٤): «من أدرك ركعة من الصلاة»، فيكون مدرك الإمام راعياً

مدركاً لتلك الركعة، وإلى ذلك ذهب الجمهور^(٥).

(١) البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧/١٦٢).

(٢) (٨٤/٢ - ٨٧).

(٣) (٨٨/٢).

قال أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (٤٨٦/٢): «ويريد - أي الحافظ - بالضعف الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطاة، وهو عندنا ثقة إلا أنه يدلّس، ولم يصرح بالسماع هنا. ويشير - أي الحافظ - بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

ولكن له شاهد من حديثه أيضاً عند أبي داود رقم (٥٠٦) يقول فيه ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا»، ثم ذكر الحديث وفيه: «فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها. قال: فقال: إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا» وهذا متصل؛ لأن المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة «حدثنا أصحاب محمد ﷺ». اهـ. والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره. وانظر شواهد الكلام عليه في الصحيحه رقم (١١٨٨).

(٤) تقدم برقم (١٠٦٧) من كتابنا هذا.

(٥) نعم ذهب الجمهور على الاعتداد بالركعة لمن أدرك الركوع كما في المجموع (١١٣/٤).

• وقال المقبلي في «المنار» (٢٢٢/١): وقد بحثت هذه المسألة ولاحظتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

• وحكى العراقي عن شيخه السبكي أنه كان يختار عدم الاعتداد بالركعة من لا يدرك الفاتحة.

• وقد ألف العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة بعنوان: (هل يعتد باللاحق بركعة لم =

وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته^(١) وبينما ما نظنه الصواب.

= يدرك إلا ركوعها مع الإمام) رقم (٧٢) في المجلد الخامس من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير.

• كما ألف الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي رسالة بعنوان: هل يُدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام. تحقيق/ عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي. وقال في نهاية الرسالة (ص ٦٦): «نعم، لا يُنكر أن للقول بالإدراك قوة ما؛ لذهاب الجمهور، ومنهم جماعة من علماء الصحابة إليه، وما جاء مما يدل عليه على ما فيه، فلا لؤم على من قوي عنده جداً وقال به.

فأما أنا فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة والله الموفق». اهـ.

قلت: وهذا الكلام منه رحمه الله يمثل منتهى الاعتدال الذي يجب أن يتحقق به المحققون والباحثون في المسائل الخلافية.

وأما إشارة المعلمي إلى أنه ذهب إلى القول بالاعتداد بالركعة جماعة من علماء الصحابة؛ فهذا صحيح. وإذا أردت التوسع في معرفتهم فعليك بـ (سنن البيهقي الكبرى) و(شرح معاني الآثار) للطحاوي و(مصنف ابن أبي شيبة) وغيرها من المصنفات. ومن باب المثال أذكر بعض أقوال علماء الصحابة في المسألة:

١ - ابن عمر:

أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٧٩) عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راعياً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترقع فقد فاتتك. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (٤/١٩٦).

وهو أثر صحيح.

٢ - ابن مسعود:

أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩٦) حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، حدثني بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن علي بن الأقرم: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

٣ - أبو هريرة:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٥٧) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع يكبر؟ قال: لا حتى تأخذ مقامك في الصف.

وهو أثر صحيح.

(١) الباب الحادي عشر: خلال شرح الحديث (٣٨/٦٩٩) من كتابنا هذا.

قوله: (فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا الركعة: أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى.

قوله: (فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله: والإمام على حال.

والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ^(١) لكنه يشهد له ما عند أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث.

وفيه: «فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني»، قال: «فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فقامت معه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا».

وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ، فقد رواه أبو داود^(٤) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه: «فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها» الحديث.

ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبه^(٥) عن رجل من الأنصار مرفوعاً: «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن [أبي]^(٦) شيبه.

والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبراً معتداً بذلك

(١) في «التلخيص» (٨٨/٢). وقد تقدم الرد عليه آنفاً من كلام أحمد شاكر.

(٢) في المسند (٢٤٦/٥).

(٣) في السنن رقم (٥٠٧).

وهو حديث صحيح بتبريع التكبير في أوله. وانظر: الإرواء (٢٠/٤ - ٢١).

(٤) في سننه رقم (٥٠٦) وهو حديث صحيح، انظر شواهد في: الصحيحة رقم (١١٨٨).

(٥) في المصنف (٢٥٣/١). (٦) سقطت من المخطوط (ب).

التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو
قعوده.

وقالت الهادوية^(١): إنه يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة، ومتى
قام الإمام أحرم.

واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة^(٢): «ولا تعدوها شيئاً». وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافي الدخول بالتكبير
والاكتفاء به.

[الباب الرابع عشر]

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١٠٦٨/٤٠ - (عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى
مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ،
فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ
لَوْ قَتَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) قَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ
بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً. [صحيح]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٦) وَابْنُ الزُّبَيْرِ^(٧)

(١) البحر الزخار (١/٣٢٨).

(٢) أحمد في المسند (٤/٢٤٩) والبخاري رقم (١٨٢) ومسلم رقم (٢٧٤).

(٣) في سننه رقم (١٥٢) وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه (١/١٠٦).

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٢١٠). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في
الأوسط (٣/٣٠٦).

عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك. وهو أثر صحيح.

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٢١٠). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في
الأوسط (٣/٣٠٦).

وَابْنُ عُمَرَ^(١) يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ.

قوله: (في غزوة تبوك) هي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه، وذلك في سنة تسع من الهجرة.

قوله: (وذكر وضوءه) قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء^(٢). وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس^(٣).

قوله: (ثم عمد الناس) بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة: أي قصد والناس مفعول به.

قوله: (وعبد الرحمن يصلي بهم) جملة حالية.

وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلاً [٢٣٥ب/ب].

وفيه أيضاً أن فضيلة أوّل الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل في غيره.

قوله: (يصلي بهم) يعني صلاة الفجر كما وقع مبيناً في سنن أبي داود^(٤).

قوله: (فصلى مع الناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدّمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبيهم.

وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداؤه ﷺ به.

= عن ابن جريج قال: أخبرني مسلم بن مصبّح بن الزبير، قال: فأت ابن الزبير ركعة من الظهر فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم الركعة، فلما سلم سجد سجدي السهو. وهو أثر ضعيف.

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٢١٠-٢١١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/٣٠٦). عن نافع قال: رأيت ابن عمر تفوته ركعة فيجلس في وتره والإمام في شفع، فإذا سلم قام فأوفى ما بقي عليه، ثم سجد سجدي السهو. وهو أثر صحيح.

(٢) عند الحديث رقم (٢٢٠) من كتابنا هذا.

(٣) عند الحديث رقم (٢٢٨) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (١٤٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٤/٢٥١) ومسلم (١/٣١٧ رقم ٢٧٤). وهو حديث صحيح.

وفيه جواز ائتمام الإمام أو الوالي برجل من رعيته .
وفيه أيضاً تخصيص لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه»^(١)
يعني: أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت .
قوله: (يتم صلاته) فيه متمسك لمن قال: إن ما أدركه المؤتم مع الإمام
أول صلاته، وقد تقدم الكلام على ذلك .
قوله: (قد أصبتم وأحسنتم) فيه جواز الشاء على من بادر إلى أداء فرضه
وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله .
قوله: (يغبطهم) فيه أن الغبطة جائزة وأنها مغايرة للحسد المذموم .
قوله: (لم يزد عليها شيئاً) أي لم يسجد سجدي السهو .
فيه دليل لمن قال: ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود .
قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم .
ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا»^(٢) وفي رواية: «فاقضوا»^(٣) ولم
يأمر بسجود سهو .
وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راوياً عن أبي داود^(٤) .
ومنهم عطاء^(٥) وطاوس^(٦) ومجاهد^(٧) وإسحاق^(٨) إلى أن كل من أدرك وترأ
من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير
موضع الجلوس .

-
- (١) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه برقم (١٠٧٨) من كتابنا هذا .
(٢) وهو حديث متفق عليه تقدم برقم (١٠٤٤) من كتابنا هذا .
(٣) وهو حديث صحيح تقدم برقم (١٠٤٥) من كتابنا هذا .
(٤) في السنن (١٠٦/١) .
(٥) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٢/٢١٠) رقم (٣٠٩٨) .
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٨) عن معتمر عن ليث عن عطاء، وطاووس،
ومجاهد .
(٦) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٨) .
(٧) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٨) .
(٨) مسائل أحمد وإسحاق (١/٦٠) .

ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة.

وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا.

وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات^(١).

[الباب الخامس عشر]

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

فيه عن أبي ذر^(٢)، وعُبادَة^(٣) ويزيد بن الأسود^(٤) عن النبي ﷺ وقد سبق.

١٠٦٩/٤١ - (وعن محجن بن الأذرع قال: أتيت النبي ﷺ وهو في

المسجد، فحضرت الصلاة فصلى، يعنني ولم أصل، فقال لي: «ألا صليت؟» قلت: يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال: «فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة»، رواه أحمد^(٥). [حسن]

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٣٠٦): «وقال أكثر فقهاء الأمصار من المتأخرين: ليس عليه سجود السهو، هذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وروي ذلك عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، واحتج محتجهم بحديث أبي هريرة - تقدم برقم (١٠٤٥) - .
ثم قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٣٠٧): «قال أبو بكر: وبهذا نقول، وليس في شيء من الأخبار أنهم سجدوا سجود السهو».

قال أبو بكر: ودل حديث المغيرة - المتقدم رقم (١٠٦٨) - على أن المأموم إذا جاء إلى الإمام فدخل معه في صلاته، أن يقتدي به ويفعل كفعله، ومن ألزم من فعل هذا الفعل سجود السهو، وإنما يلزمه سجود العمدة؛ لأن فاعله قاصد إلى دخوله معه، لا ساهياً لفعل فعله. اهـ.

قلت: وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه رقم (٤٧٦) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم تخريجه رقم (٤٧٧) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم تخريجه رقم (٩٩٣) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (٣٣٨/٤).

قلت: وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٣٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد» =

٤٢/ ١٠٧٠ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [حسن]

حديث أبي ذر^(٤) وحديث عبادة^(٥) اللذين أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها، من أبواب الأوقات. وحديث يزيد بن الأسود^(٦) تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة. وحديث محجن أخرجه أيضاً مالك في الموطأ^(٧) والنسائي^(٨) وابن حبان^(٩) والحاكم^(١٠).

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ^(١١) وابن خزيمة^(١٢) وابن حبان^(١٣).

= والمثاني» رقم (٩٥٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٢/١) و(٣٦٣) والحاكم (١/ ٢٢٤) والدارقطني (٤١٥/١) والطبراني في الكبير [ج ٢٠ رقم (٦٩٨) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢)] من طرق..

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند (١٩/٢). (٢) في سننه رقم (٥٧٩).

(٣) في سننه رقم (٨٦٠).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٦٤١) وابن حبان رقم (٢٣٩٦) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٧٠) والدارقطني (٤١٥/١، ٤١٦) وأبو نعيم في الحلية (٣٨٥/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٤/٤، ٢٤٤ - ٢٤٥) وابن أبي شيبه في المصنف (٢٧٨/٢ - ٢٧٩).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) تقدم رقم (٤٧٦) من كتابنا هذا. (٥) تقدم رقم (٤٧٧) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم رقم (٩٩٣) من كتابنا هذا. (٧) في الموطأ (١٣٢/١) رقم (٨).

(٨) في السنن رقم (٨٥٧). (٩) في صحيحه رقم (٢٤٠٥).

(١٠) في المستدرک (١/٢٢٤) وهو حديث حسن كما تقدم.

(١١) في الموطأ (١/١٣٣) رقم (٩). (١٢) في صحيحه رقم (١٦٤١).

(١٣) في صحيحه رقم (٢٣٩٦).

وهو حديث حسن كما تقدم.

وفي الباب أحاديث قدمنا ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة .
وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدلّ على
مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة، ولكن ذلك
مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد .

لما في حديث يزيد بن الأسود^(١) المتقدم بلفظ: «ثم أتيتما مسجد جماعة
فصليا» .

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعولة مع الجماعة هي
الفريضة أم الأولى؟ وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة
الجماعة^(٢) .

وقدمنا أيضاً أن أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لعموم
أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدّم في حديث يزيد بن
الأسود^(١) أن ذلك كان في صلاة الصبح .

وقدمنا أيضاً أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر
المذكور في الباب .

قوله: (وهو بالبلاط) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق
بالمدينة كما تقدّم .

قوله: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) لفظ النسائي^(٣): «لا تعاد الصلاة في
يوم مرتين» قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك
جماعة لا يصلي معهم كيف كانت؛ لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد
حصلت له، وهو مروى عن الصيدلاني^(٤) والغزالي وصاحب المرشد .

(١) تقدم رقم (٩٩٣) من كتابنا هذا .

(٢) عند الحديث رقم (٩٩٣) من كتابنا هذا .

(٣) في السنن رقم (٨٦٠) بسند حسن .

(٤) هو محمد بن داود بن محمد المروزي . وكان ابن داود يعرف بالداودي نسبة إلى أبيه،
ويعرف أيضاً بـ (الصيدلاني) (ت نحو ٤٢٧هـ) .

قال السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/١٤٨): «وقفّت على مجلدين من شرحه =

قال في الاستذكار^(١): اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين^(٢)»، أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدّها على جهة الفرض أيضاً. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حيثئذ.

[الباب السادس عشر]

باب الأعذار في ترك الجماعة

١٠٧١/٤٣ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، يُنَادِي: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)). [صحيح]

١٠٧٢/٤٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا [١١٦٦] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ [٢٣٦٦/ب] فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧)). [صحيح]

١٠٧٣/٤٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ

= للمزني - أي شرح المختصر - وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف ب(الصيدلاني).

وانظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (١٥٢ - ١٥٣).

(معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٢٤٥ - ٢٤٦ رقم ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦).

(١) (٣٥٧/٥) رقم ٧٢٠٨.

(٢) أخرجه النسائي في السنن رقم (٨٦٠) بسند حسن.

(٣) أحمد (٤/٢) والبخاري رقم (٦٣٢) ومسلم رقم (٦٩٧/٢٣).

(٤) في المسند (٣/٣١٢). (٥) في صحيحه رقم (٦٩٨/٢٥).

(٦) في السنن رقم (١٠٦٥).

(٧) في سننه رقم (٤٠٩). وهو حديث صحيح.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْصِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ^(٢): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ). [صحيح]

وفي الباب عن سمرة عند أحمد^(٣).

وعن أسامة عند أبي داود^(٤) والنسائي^(٥).

وعن عبد الرحمن بن سمرة أشار إليه الترمذي^(٦).

وعن عتبان بن مالك عند الشيخين^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩). وعن

[نعيم بن النحام]^(١٠) عند أحمد^(١١).

وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل^(١٢).

وعن صحابي لم يسم عند النسائي^(١٣).

(١) أحمد (٢٧٧/١) والبخاري رقم (٩٠١) ومسلم رقم (٦٩٩/٢٦).

(٢) في صحيحه رقم (٦٩٩/٢٨).

(٣) في المسند (٨/٥) وهو حديث صحيح لغيره.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٧/٢) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) في سننه رقم (١٠٥٩). (٥) في سننه رقم (٨٥٤).

(٦) أشار إليه الترمذي في السنن (٢٦٣/٢). وهو حديث صحيح.

(٧) البخاري رقم (٢٨٠) ومسلم (٤٥٥/١) رقم (٢٦٣/٣٣).

(٨) في السنن رقم (٨٤٤).

(٩) في سننه رقم (٧٥٤). وقد تقدم حديث عتبان برقم (٩٨٢) من كتابنا هذا.

(١٠) في المخطوط (ب): (نعيم النحام) وهو خطأ.

(١١) في المسند (٢٢٠/٤) قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٩٢٧) ومن طريقه الحاكم (٣/

٢٥٩) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عن عتبة ابن جريح.

وهو حديث حسن.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٧/٢) وقال: وفيه رجل لم يسم.

(١٢) في «الكامل» (١٤٧/٦). (١٣) في سننه رقم (٦٥٣) بسند صحيح.

قوله: (يأمر المنادي) في رواية للبخاري^(١) ومسلم^(٢): «يأمر المؤذن»، وفي رواية للبخاري^(٣): «يأمر مؤذناً».

قوله: (ينادي صلوا في رحالكم)، في رواية للبخاري^(٤): «ثم يقول على أثره» يعني أثر الأذان: «ألا صلوا في الرحال»، وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان.

وفي رواية لمسلم^(٥) بلفظ: «في آخر ندائه».

قال القرطبي^(٦): يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس^(٧) المذكور في الباب.

وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال: إنه يقال ذلك بدلاً من الحيلة نظراً إلى المعنى، لأن معنى حيّ على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر.

قال الحافظ^(٨): ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكره بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص.

ومعنى هلموا إلى الصلاة: ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة.

ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم^(٩) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله».

قوله: (في رحالكم) قال أهل اللغة: الرحل^(١٠): المنزل وجمعه رحال،

(١) البخاري في صحيحه رقم (٦٦٦). (٢) مسلم في صحيحه رقم (٦٩٧/٢٢).

(٣) في صحيحه رقم (٦٣٢). (٤) في صحيحه رقم (٦٣٢).

(٥) في صحيحه رقم (٦٩٧/٢٣). (٦) في «المفهم» (٢/٣٣٧).

(٧) في الباب رقم (١٠٧٣/٤٥) من كتابنا هذا.

(٨) في «الفتح» (١١٣/٢) وفي التلخيص (٦٦/٢).

(٩) في صحيحه رقم (٦٩٨/٢٥). وقد تقدم برقم (١٠٧٢) من كتابنا هذا.

(١٠) النهاية (٢/٢٠٩) والقاموس المحيط (ص١٢٩٨).

سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك .
قوله: (في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة) في رواية للبخاري^(١): «في
الليلة الباردة أو المطيرة».

وفي أخرى له^(٢): «إذا كانت ليلة ذات برد ومطر».

وفي صحيح أبي عوانة^(٣): «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ربح»، وفيه أن
كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة.

ونقل ابن بطلال^(٤) فيه الإجماع.

لكن المعروف عند الشافعية^(٥) أن الريح عذر في الليل فقط.

وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

وفي السنن^(٦) من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث: «في الليلة
المطيرة والغداة القرّة».

وفيها^(٧) بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: «أنهم مطروا يوماً
فرخص لهم».

وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب^(٨): «في يوم مطير».

قال الحافظ^(٩): ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في
النهار صريحاً.

قوله: (ليصل من شاء منكم في رحله) فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال
لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة.

(١) في صحيحه رقم (٦٣٢).

(٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (٦٦٦).

(٣) في مسند أبي عوانة (٣٤٨/٢).

(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٢٩١/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٣/٢).

(٦) في سننه أبي داود رقم (١٠٦٤) من حديث ابن عمر. وهو حديث منكر قاله الألباني.

(٧) أي في سنن أبي داود رقم (١٠٥٧) وهو حديث صحيح.

(٨) برقم (١٠٧٣/٤٥) من كتابنا هذا.

(٩) في «الفتح» (١١٣/٢).

قوله: (في يوم مطير) وفي رواية للبخاري^(١): «في يوم رزغ» بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة.

قال في المحكم^(٢): الرزغ: الماء القليل، وقيل: إنه طين ووحل.

وفي رواية له^(٣) ولابن السكين: «في يوم ردغ» بالبدال بدل الزاي.

قوله: (إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حيّ على الصلاة، قل:

صلوا في بيوتكم)، في رواية للبخاري^(٤): «فلما بلغ المؤذن حيّ على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال».

وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعدار لا يقول حيّ

على الصلاة، بل يجعل مكانها: صلوا في بيوتكم.

وبوّب على حديث ابن عباس هذا ابن خزيمة^(٥)، وتبعه ابن حبان^(٦) ثم

المحبّ الطبري باب حذف حيّ على الصلاة.

قوله: (إن الجمعة عزمة) بسكون الزاي ضدّ الرخصة^(٧).

قوله: (أن أخرجكم) بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم. وفي رواية^(٨): «أن

أخرجكم» بالخاء المعجمة.

وفي رواية البخاري^(٩): «أن أوثمكم»، وهي ترجح رواية من روى بالحاء المهملة.

قوله: (فتمشوا) في رواية^(١٠): «فتجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم».

والأحاديث المذكورة تدلّ على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة

عند حصول المطر وشدة البرد والريح.

١٠٧٤/٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ

فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ»^(١١). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٦١٦).

(٢) أي للبخاري في صحيحه رقم (٦٦٨).

(٣) في صحيحه (٨١/٣).

(٤) في صحيحه (٥/٤٣٥).

(٥) لابن سيده (٥/٤٤٣).

(٦) في صحيحه رقم (٦٦٨).

(٧) عند أبي داود في السنن رقم (١٠٦٦) وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٦٦٨).

(٩) عند البخاري في صحيحه رقم (٦٦٨).

(١٠) في صحيحه رقم (٦٧٤).

١٠٧٥/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَتِينَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح].

١٠٧٦/٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٤).

وفي الباب عن أنس عند الشيخين^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧).

وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد^(٨)، والطبراني في معجمه^(٩)، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ضعّفه الجمهور^(١٠).

وعن أمّ سلمة عند أحمد^(١١) وأبي يعلى^(١٢) والطبراني في الكبير^(١٣)، وإسناده جيد.

- (١) في المسند (٤٢/٦).
- (٢) في صحيحه رقم (٥٦٠/٦٧).
- (٣) في سننه رقم (٨٩).
- (٤) في صحيحه (١٥٩/٢) رقم الباب ٤٢ - مع الفتح) وقال ابن حجر في «الفتح» وصله ابن المبارك في كتاب «الزهد» (ص ٤٠١ رقم ١١٤٢)، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة» اهـ.
- (٥) البخاري في صحيحه رقم (٦٧٢) ومسلم رقم (٥٥٧/٦٤).
- (٦) في سننه رقم (٣٥٣).
- (٧) في سننه رقم (٨٥٣).
- وهو حديث صحيح.
- (٨) في المسند (٤٩/٤).
- (٩) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٢٥٠). والأوسط رقم (٨٦٤).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٦/٢) وقال: فيه أيوب بن عتبة وثقه أحمد، ويحيى بن معين في رواية عنهما، وضعه النسائي وأحمد وابن معين في روايات عنهما.
- (١٠) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤٢٠/١) والجرح والتعديل (٢٥٣/٢) والكاشف (١/٩٤) والمغني (٩٧/١) والميزان (٢٩٠/١) والتقريب (٩٠/١) والخلاصة (ص ٤٣).
- قلت: لحديث سلمة بن الأكوع شاهد من حديث ابن عمر بلفظ: «إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ». أخرجه أبو داود رقم (٣٧٥٧) وأحمد (٢٠/٢) وهو حديث صحيح. وخلاصة القول: أن حديث سلمة بن الأكوع سنده ضعيف لكنه صحيح لغيره.
- (١١) في المسند (٢٩١/٦).
- (١٢) في المسند رقم (٦٩٩٣).
- (١٣) في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٦٠).
- وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٦/٢): وقال: «رجالها ثقات سمع بعضهم من بعض».

وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير^(١) أيضاً وإسناده حسن.
وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير^(٢) والأوسط^(٣).

وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، وما هو الحقّ في باب تقديم العشاء^(٤) إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هنالك^(٥).



تم والله الحمد والمنة الجزء الخامس

من

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

ويليه

الجزء السادس منه وأوله:

[خامس عشر]: أبواب الإمامة وصفة الأئمة.

= قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه وبقية رجاله ثقات.

فالحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢١٤٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٦/٢). وقال: «رجال ثقات».

(٢) في المعجم الصغير (٤٩/٢).

(٣) في المعجم الأوسط رقم (٧٤٥١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤٦/٢) وقال: فيه إسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه أبو حاتم.

(٤) عند الحديث رقم (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦) من كتابنا هذا.

(٥) قال ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/٤ - ٢٠٦): «... ومن العذر للرجال في التخلف عن

الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم أو البصل أو الكراث، ما دامت رائحته باقية، ويمنع أكلها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولا بد، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء، لا مجذوم، ولا أبخر، ولا ذو عاهة، ولا امرأة بصغير معها». اهـ.

ثم أورد رحمه الله الأحاديث والآثار الدالة على ذلك فأطال وأجاد.

• وانظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط (٤١١/٥ - ٤٥٩

رقم الباب ١٣): فرض الجماعة والأعذار التي تُبيح تركها (رقم الحديث ٢٠٦٢ - ٢١٠١).